جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اللامركزيــة المحليــة والاستقلال المالـــي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون إداري

*** إعـداد الطالــبان:**

- فــقلـــو أحمـــــد
- عونـــي محمـــــد

*** إشـــراف الدكتـــور**

لحرش عبد الرحيـــم

لجنـــة التقييـــم:

الرقم	اللقـــب والاســـم	الرتبـــــة	الجامعـــة	الصفـــة
01	د/ أبو القاسم عيسى	محاضـــر – أ –	غردايـــــة	رئيساً
02	د/ لحرش عبدالرحيم	محاضـــر – ب –	غردايـــــة	مشرفاً ومقرراً
03	د/ ركبـــي رابـــح	محاضـــر – ب –	غردايـــــة	مناقشاً

تم تقييمها بتاريخ:2021/06/20

السنـــــة الجامعيـــة:1441-1442هـ/2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اللامركزيــة المحليــة والاستقلال المالـــي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون إداري

*** إعـداد الطالــبان:**

– فــقلـــو أحمـــد

– عونـــي محمـــد

*** إشـــراف الدكتـــور**

لحرش عبد الرحيـــم

السنـــة الجامعيـــة:1441-1442ه/2020-2021م

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي

مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء الآية 80)

الشكر والتقدير

لكل من وقف إلى جانبنا في مسارنا الدراسي ونخص بالذكر

أساتذتنا الأفاضل على مستوى جامعة غرداية الذين كان لهم الفضل

علينا بعد المولى عز وجل في الأخذ من شتى منابع العلوم

وخاصة منبع العلوم القانونية والذين كانوا نبراسا لنا في هذا الطريق

ونرجوا من الله أن يوفقهم ويحفظهم ويسدد خطاهم وينير دربهم

وإلى كل القائمين على هذا الصرح العظيم

من مدير الجامعة إلى عميد كلية الحقوق وإلى جميع المستخدمين الجامعة

من إداريين وعمال نظافة وحراس أمن وغيرهم ولا أستثني أحد في ذلك أما شكري الخاص فإلى الاستاذ الفاضل الدكتور لحرش عبدالرحيم الذي أشرف على مذكرتي والذي وقف إلى جانبي والذي لم يبخل علي بأي جهد أو نصيحة

والشكر الموصول للجنة المشرفة على مذكرتي

من الأساتذة الأفاضل الاجلاء والأكابر حفظهم الله جميعا وسدد خطاهم

وجعلهم ذخراً لجامعتنا ولهذا الوطن.

إهـــــداء

بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام

على رسولنا سيدنا وحبيبنا محمد سيد الأنام

قدوتنا وشفيعنا وبعد

أهدي ثمرة دراستي ونجاحي بعون الله إلى كل الأحبة

وخاصة القريبين مني وأخص بالذكر الوالدة الكريمة

وإلى روح والدي رحمة الله عليه وإلى الزوجة الغالية

رفيقة دربي وإلى أبنائي وإلى كل عائلتي

وأيضا إلى كل من يعرفني

من الأصدقاء والزملاء بالجامعة وبالعمل وأخص بالذكر

أولئك الأساتذة الشرفاء الذين علمونا

الكثير وأخلصوا في ذلك والذين

لا أنسى فضلهم علي ما حييت

أحمـــــــد

قائمـــــــــة المختصـــــــــــرات

أولا: باللغة العربية.

- (ج.ر.ج.ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- (ر.م.ش.ب): رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- (ر.م.ش.و): رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- (ق.ض.غ.م): قانون الضرائب غير المباشرة.
- (ط.ج.م.م): طبعة جديدة مزيدة ومنقحة.
- (م.ش.ب): المجلس الشعبي البلـــدي.
- (م.ش.و): المجلس الشعبي الولائي.
- (ق.م.ت): قانون المالية التكميلـــي.
- (م.م.ع): مقيم ومحكم علميـــــاً.
- (ب.س.ن): بدون سنـــة نشـــر.
- (ق.م): قانون الماليـــة .
- (م): مجلـــــــــــد
- (ع): عـــــــــدد.
- (ط): طبعـــــــــة.
- (ص): صفحـــــــة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- (P) : Page.
- (E) : Editions

مقدمـــــــة

مقدمـــة:

إن اللامركزية الإقليمية هي إحدى صور اللامركزية الإدارية أي أنها تقوم على مبدأ تقسيم السلطات بين الجهات المركزية والجهات المحلية أو الإقليمية أو مايطلق عليها بالوحدات الإدارية ، فبالرجوع إلى الحضارات القديمة نجد بأن النظام الإداري الذي كان سائداً فيها ،يعتمد أساساً على المركزية الإدارية أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء بالمركزية المتوحشة أي تركيز جميع السلطات في يد جهة واحدة وهي المتمركزة في عاصمة الدولة أو الإمبراطورية أو المملكة أياً كان شكل نظام حكمها، وفي العصر الحديث انتهجت بعض الدول هذا النمط من الحكم وذلك لماله من أهمية في بسط نفوذها على أقاليمها والسيطرة على الشعوب باستعمال شتى الوسائل، ولكن وعلى نقيض ذلك كانت هناك دول تسعى لإعطاء مزيدا من الحرية من خلال إشراك سكان أقاليمها في تسيير شؤونها المحلية وتحميلها المسؤولية وتخفيف الاعباء على السلطات المركزية وهذا ما نراه جلياً في عصرنا الحالي.

والجزائر ليست بمنأى عن ذلك، فهي ومنذ استقلالها انتهجت سياسات مختلفة في مجال التسيير المحلي لأقاليمها وظهر ذلك جليا من خلال دساتيرها المتعاقبة ، وهذا يرجع أساساً إلى التغير في النظام السياسي السائد وتحوله من الاشتراكية وسيطرة الحزب الحاكم، وخاصة في سبعينيات القرن الماضي مروراً إلى التعددية السياسية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات نتيجة ظروف معينة عرفتها المنطقة والعالم برمته، والتي فتحت المجال أمام ما يسمى بالهيئات اللامركزية وإعطائها مزيدا من الحرية في تسيير شؤونها المحلية والاعتماد على مواردها الخاصة، وخاصة ما تعلق منها بالجانب التنموي ، مما جعل تلك الهيئات تسعى جاهدة في البحث عن ذاتها للوصول إلى مبتغاها وتحقيق أهدافها المنشودة.

وفي هذا الصدد قامت الدولة الجزائرية وسعت جاهدة لتحقيق ذلك ،وهذا من خلال إصدارها لمنظومة القوانين ابتداء بالدساتير والمواثيق وانتهاء بالقوانين المتعلقة بالبلديات والولايات ومنظومة قوانين أخرى تخدم التنمية المحلية، ونذكر منها صدور قانوني البلدية

1967 والولاية 1969 وتلتهم عدة قوانين كان آخرها قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فترجع اولاً لعوامل ذاتية أذكر منها رغبتي الجامحة لمثل هذه المواضيع وخاصة أنها أقرب لمجال تخصصي الدراسي وكذا تخصصي العملي، والذي يعتبر أقرب ما يكون إلى مجال الإدارة المحلية ومايدور في كنفها. وثانياً العوامل الموضوعية والتي أرى بأنها تأثيرها كبير لكون مجال الإدارة المحلية وخصوصا ما يتعلق بالبلدية لكونها الخلية الاولى أو النواة الاولى التي تربطنا بمؤسسات الدولة والتي فرضياً تقوم على خدمتنا خاصة ما يتعلق بانشغالاتنا اليومية الهامة والضرورية ، وأيضا معرفة الدور الحقيقي للجماعات المحلية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن المجالات التي يرتبط بها تمسنا مباشرة ومن خلال هذا البحث نتعرف على جوانب عدة نجهلها وخاصة مجال تطبيق القوانين التي لها علاقة بالجماعات المحلية، ومن ضمنها أيضا مصادر تمويلها والتي سوف نغوص في خباياها لما لها من أهمية من خلال تفاعلنا مع تلك الهيئتين سوآءا حاضراً أو مستقبلاً. وأيضا معرفة التركيبة الحقيقية لها والتطور الذي واكبها منذ استقلال الجزائر وإلى يومنا هذا، ولذلك أعطيناه ونعطيه أهمية يستحقها وهذا ما نصبوا إليه.

أما الاهداف وراء اختيارنا لهذا الموضوع فنوجزها في ما يلي:

– معرفة مدى نجاعة العمل التي تقوم به الجماعات المحلية على الصعيد المحلي وخاصة في مجال التنمية المحلية.

– معرفة العلاقة التي تربط الجهات المركزية في الدولة بالجهات المحلية من حيث تمويلها أو الرقابة عليها سواء كانت الرقابة وصائية أو مالية .

– وهناك أهداف أخري عديدة نذكر منها توضيح الصورة الحقيقية التي تصبوا إليها الهيئات المحلية في سبيل استقلالها عن الجهات المركزية.

أما من بين الدراسات السابقة والتي تأثر بها وكانت أقرب ما تكون إلى موضوع بحثنا نجد:

*دراسة قامت بها الطالبة بري دلال بعنوان " الاستقلال المالي للبلدية" وهذا في إطار مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مجال الحقوق من جامعة قاصدي مرباح ولاية ورقلة، والتي نوقشت بتاريخ 01 جوان 2014 ومن خلالها تطرق في فصلها التمهيدي إلى المعالجة التشريعية لمسألة الاستقلالية وفي الفصل الأول إلى مسألة ميزانية البلدية وفي الفصل الثالث والأخير تطرقت فيه إلى تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها، وإن كان تركيزها على البلدية فقط فهذا يعتبر جزء من موضوع مذكرتنا ونجد بأن له قيمة كبيرة ،حتى وإن اختلفنا معها في بعض الجوانب. وكذلك من بين تلك الدراسات نذكر دراسة قامت بها الطالبتين قراش سكينة وخالد نسيمة والتي كان موضوعها "الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين" وهذا في إطار مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من جامعة عبد الرحمان ميرة ولاية بجاية، والتي تطرقت من خلالها في الفصل الأول إلى الولاية كهيئة في اللامركزية وأما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى الولاية كهيئة لنظام عدم التركيز. حتى وإن اختلف معها في مسألة طرح بعض الجوانب إلى أن أوجه الاتفاق كثيرة.

وأيضا من ضمن الدراسات والتي كان لها وقع ودو تأثير كبير نذكر دراسة قامت بها الطالبة مزهود حنان بعنوان "آليات حماية المال العام في القانون الجزائري" وهذا في إطار رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم من جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، والتي تطرقت فيها إلى آليات الوقائية لحماية المال العام، وهذا في الباب الأول والذي قسم إلى فصلين بحيث خصص الاول إلى الدور الوقائي للإدارة التابع لها المال العام وأما الفصل الثاني فخصص لتدخل هيئات خارجية للوقاية من إهدار المال العام، في حين تم

التطرق في الباب الثاني إلى الآليات الردعية لحماية المال العام وهذا في فصلين اثنين ،الاول تطرقت فيه إلى الرقابة القانونية اللاحقة على المال العام، أما الفصل الثاني فعنوانه هو الرقابة القضائية على المال العام ،وتبقى أوجه الاتفاق معها جلية في مذكرتنا.

أما عن نطاق الدراسة فتشمل مجال الجماعات الإقليمية من حيث المكان، اما الزمان فنتحدث عن هذه الهيئات كيف كانت وكيف تطورت أي مجالها التاريخي، ونخص بهذا الولاية والبلدية والمحاور الخاصة بهما لا غير وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- فيم تتمثل اللامركزية الإقليمية ؟ وما مدى استقلالها مالياً ؟

ومن خلال هذه الإشكالية تظهر لنا مجوعة من الفرضيات أهمها:

إذا كنا بصدد معرفة معنى اللامركزية الإقليمية فماهي الهيئات المنطوية تحت هذا المسمى ؟

وكيف نشأت وتطورت في ظل القوانين المتعاقبة؟ وما مدى نجاعتها من خلال الخدمات التي تقدمها ؟

وما مدى استقلالها وباستغنائها عن الجهات المركزية في حال تراجع مواردها الداخلية وفرض الرقابة عليها؟

أما المناهج المعتمد عليها فكان أولها المنهج التحليلي وكان اعتمادنا عليه في تحليل النصوص القانونية والتي كانت كثيرة وذلك لأهميتها وعلاقتها الكبيرة بموضوع البحث، ويليه المنهج الوصفي وذلك بالاعتماد عليه في وصف النظام القانوني للجماعات المحلية وفي شتى الجوانب الأخرى، وأيضا تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي والذي كان له دور هو أيضا وخاصة عندما تحدثنا عن التطور التاريخي لهيئتي الولاية والبلدية بالإضافة إلى التطور في منظومة القوانين والتي ساهمت كثيراً في تطور عمل تلك الهيئات.

وكأي بحث آخر لا يخلوا بحثنا هذا من صعوبات حتى ولو كانت المراجع التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث متوفرة بالنسبة لنا ،من حيث الكم او النوع ،وتكمن الصعوبة في أن البحث تم التطرق له سابقاً ،مما جعلنا نعتمد على خطة مغايرة وبمنظور مغاير، وأيضا تكمن الصعوبة في محاولة إلمامنا بموضوع البحث والتركيز على بعض الجوانب الأساسية لأن موضوع بحثنا هذا متشعب وكبير ويحتاج إلى ابواب لا إلى فصول .

ولمعرفة جميع الجوانب المتعلقة ببحثنا هذا ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المقترحة، قمنا بتقسيمه إلى فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى اللامركزية المحلية في الجزائر وذلك من خلال مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى هيئة البلدية وإلى كل ما يتعلق بها، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى هيئة الولاية وكل ما يدور في كنفها.

أما الفصل الثاني فتضمن الاستقلال المالي للجماعات المحلية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية. وأما المبحث الثاني فخصصناه إلى الرقابة على أموال الجماعات المحلية.

الفصل الأول:

اللامركزية المحلية في الجزائـــــر

تمهيـــــد.

عندما نتحدث عن التقسيم الإداري المطبق في الجزائر، نعرف وللوهلة الاولى بأن الدولة الجزائرية اعتمدت منذ استقلالها على نظامين مختلفين، هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية وإن كان اعتمادها الأساسي يتجه نحو اللامركزية الإدارية والتي تمثل العمود الفقري للنظام الإداري الحديث، والذي انتهجته الدولة الجزائرية خاصة عند سيرها في طريق الانفتاح بعد دستور1989. ومن الهيئات الإقليمية للدولة الجزائرية والتي تمثل وجها للديمقراطية التشاركية، نجد في مقدمتها البلدية وتأتي بعدها الولاية وقد تم تعريفهما في الدستور الجزائري.[1]

ونشير إلى أنه أثناء الفترة من 2011 وإلى غاية نهاية 2012 عرفت الجزائر مجموعة من القوانين وقد كان أبرزها صدور قانوني البلدية والولاية، وكانا أساس مصدرهما هو الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، حيث دعي في مضمونه إلى لامركزية الدولة الجزائرية ونظراً للأهمية التي توليها الدولة للجماعات المحلية أو الإقليمية من خلال تطوير نظامها القانوني وإتمامه، قامت بإصدار قانون الانتخابات والذي يعتبر مكملا لقانوني الولاية والبلدية وذلك لأهميته في عملية انتخاب المجالس المحلية.

ولمعرفة المزيد عن اللامركزية الإقليمية للدولة الجزائرية نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثيـــن: حيث أننا في المبحث الأول سوف نتطرق إلى المحاور الأساسية التي تتعلق بالبلدية في الجزائر وذلك بالتطرق إلى مفهومها والمراحل التاريخية التي مرت بها وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى هيئاتها وكيفية ممارسة الرقابة الوصائية عليها. وأما في المبحث الثاني فنخوض في المحاور الأساسية التي تتعلق بالولاية من حيث المفهوم والمراحل التاريخية التي مرت بها وهذا من خلال المطلب الأول ،أما المطلب الثاني فنتعرف فيه على هيئاتها وكيفية ممارسة الرقابة الوصائية عليها.

[1] – أنظر الفقرة 01 من المادة 17، من التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في ج. ر.ج.ج، ع 82، المؤرخ في 30 دسيمبر2020.

المبحث الأول: البلديــة في التشريع الجزائري.

نشير إلى أن الوحدات المحلية أصبحت في وقتنا الحاضر تضطلع بدور مهم ورئيسي في الدولة، خاصة في مجال التنمية الآنية أو المستقبلية، وأصبح لها دور مهم من خلال إشراك المجتمع المحلي في صنع القرار[1] .

"ونظراً لأن سكان الوحدات المحلية أقدر من غيرهم في إدارة شؤونهم، وأكثر معرفة من غيرهم في طبيعة الخدمات التي يحتاجونها، خصوصاً وأن أعضاء الهيئات المحلية يكونوا عادة من ضمن سكان الوحدات المحلية يستفيدون من نفس الخدمات ويعانون من نفس المشاكل التي يعاني منها سكان هذه الوحدات"[2] أعطت لها الدولة اهتماما خاصاً وهذا من خلال التطور البارز الذي عرفته أومن خلال تنظيمها ومتابعتها وسنبرز هذه الأهمية بالبحث التالي، حيث نقدم في المطلب الأول مفهوم البلدية أي تعريفها وتطورها، وفي المطلب الثاني هيئاتها وكيفية ممارسة الرقابة عليها.

المطلب الأول: مفهوم البلديــة ومراحل تطورها.

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم البلدية وذلك من خلال تعريف البلدية وخصائصها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للنشأة وللمراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر من مرحلة الحكم العثماني وإلى غاية صدور قانون البلدية في سنة 2011.

الفرع الأول: مفهوم البلدية.

أولاً: تعريف البلدية.

[1]– صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبدالهادي، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص20.

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016، ص196.

وقد جاء ذكر البلدية في الدساتير الجزائرية، ابتداء من أول دستور لسنة 1963 إلى آخر دستور لسنة 1996 المعدل والمتمم. والبارز في الدستور الأول لسنة 1963 أشار للبلدية في المادة التاسعة منه" [1] والبلدية هي شخص اعتباري[2] وقد ''عرفها قانون البلدية رقم11-10المؤرخ في 2011/07/22 :" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون" [3] و" البلدية هي الجماعة القاعدية"[4] وجاء أيضا بأنً البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[5]

ثانياً: خصائص البلدية.

1.البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية

2.نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.

[1]- عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجزائر، 2013، ص07.

[2]- أنظر المادة 49 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في، ج. ر.ج.ج، ع78، المؤرخ في 30 سبتمبر1975م.

[3]- أنظر المادة (01) من القانون 11- 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الصادر في ج. ر.ج.ج ،ع 37، المؤرخ في03 يوليو2011م، ص07.

[4]- أنظر الفقرة (02) المادة (17) من دستور سنة 2020م، مرجع سابق.

[5]- المادة (02) من القانون رقم 11- 10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

3. تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور البلديـــــة.

أولاً: نشأة البلدية.

''يتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية إدارية واقتصادية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية''[2]. '' تنشأ البلدية بموجب قانون، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون11-10...،البلدية إقليم جغرافي معين وله حدود معينة، ومساحة معينة، يحتوي على عدد معين من السكان ويختلف من منطقة إلى أخرى. ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية''[3].

''يجب أن يكون للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي، حيث يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناءًا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك''[4] ويتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناءًا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها [5] ويقدر عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 09/84

---

[1]- بن عثمان شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، شهادة ماجيستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2011.ص14.

[2]– بن عثمان شويح ، المرجع نفسه، ص16.

[3]– عشاب لطيفة، مرجع سابق،ص8– 9.

[4]– أنظر المادتين (06) و(07) من القانون 11– 10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[5]– أنظر المواد (08) و(09) و(10) المرجع السابق.

المـؤرخ في 04 فيفـري 1984 المتضمن إعادة التنظيم لإقليم البلاد هو 1541 بلدية وهو العدد الحالي [1]

ثانياً: مراحل التطور التاريخي للبلدية.

1. مرحلة الحكم العثماني للجزائر:

"يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر(1516م) حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق (البايليك)، ... ويتكون البايليك من تنظيمات إقليمية إدارية أقل حجماً من الاولى وهي البلدة (البلدية) ... كما يتكون البايليك من عدة مستويات وهي الباي، ديوان الباي في المحافظة على النظام والأمن العموميين."[2]

2. مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر:

ويرى الأستاذ محمد الصغير بعلي أنه "مع احتلال الجزائر من قبل الفرنسيين أي "منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي، على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية" ... مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي...وهكذا ومنذ 1868، أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات."[3]

1/2. البلديات الأهلية communes d'indigènes :

"وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب، وكذا بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال ودام إلى غاية 1880. حيث تميزت البلديات بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة."[4]

---

[1]– عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص08.

[2]– لعباني عزيز، **واقع الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص14.

[3]– بعلي محمد صغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر 2004، ص36-37.

[4]– بن عثمان شويح ، مرجع سابق، ص18.

2/2. البلديات المختلطة : [1]

"غطت أكبر إقليم من الجزائر، لاسيما القسم الشمالي منه، المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين وترتكز على هيئتين أساسيتين هما: (المتصرف و اللجنة البلدية)."

3/2. البلديات ذات التصرف التام (العاملة) communes de plein exercice:

وقد أقيمت ... بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884 والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما(المجلس البلدي والعمدة).[2]

3. مرحلة الاستقلال:

1.3.الفترة الانتقالية:

" بعد الاستقلال كان لزاماً على الدولة الجزائرية أن تقوم بدورها في خدمة مواطنيها، وذلك رغم الفراغ الناتج عن الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية، وخلال المرحلة الانتقالية (1967/1962) تم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسيير المرحلة وذلك بالإبقاء على الإطار القانوني الفرنسي بموجب الأمر 157/62* المؤرخ في 1962/12/31 [3]

شكلت لجان خاصة لتسيير شؤون البلدية في تلك الفترة- مرحلة التجميع- على رأسها رئيس عهدت إليه رئاسة البلدية وتزامن ذلك مع تخفيض عدد البلديات إلى 676 بعدما كانت

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص38- 39.

*- القانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31 الذي ينص على ضرورة استمرار العمل بالقانون الفرنسي ماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

[3]- فريجات إسماعيل ، **مكانة الجماعة المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014، ص 42.

1535 بلدية موروثة عن الحكم الفرنسي، وأصبح متوسط عدد سكان البلدية (180 ألف نسمة) ولتدعيم البلديات بقصد القيام بنشاطاتها ، تم تشكيل لجان أخرى.[1]

وجاء في المادة 09 من دستور 1963 " ... تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية " [2]

2.3.البلدية بموجب الأمر (67-24):

مع صدور القانون المتعلق بالبلدية بموجب الأمر 67-24،[3] حيث على إثره جرت انتخابات محلية بتاريخ الخامس من شهر فيفري 1967 وكان بمثابة الانطلاقة الحقيقية للبلدية وموقف السلطة منها وللمركزية بصفة عامة ، وحسب بيان الأسباب في هذا القانون فإن البلدية هي الخلية الأساسية للدولة الجزائرية... وحسب ما جاء في المادة الاولى من هذا الأمر فإن البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القاعدية.[4]

"والحقيقة أن الأمر رقم 67-24 الصادر في 18جانفي 1967 المتضمن لقانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر... كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقاً، وطبقاً لهذا النص كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية: (المجلس الشعبي البلدي) و(المجلس التنفيذي البلدي) و(رئيس المجلس الشعبي البلدي)" [5]

3.3.البلدية بموجب القانون 90-08[*]:

---

[1]- بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص195.

[2]- بوقفة عبد الله ، **الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري)**، ط05، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، ط.ج.م.م،2011، ص189.

[3]- أمر رقم 67- 24، مؤرخ في 18 يناير1967م، يتضمن القانون البلدي، الصادر في ج. ر.ج.ج، ع 06، المؤرخ في 18 يناير1967م.

[4]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص81.

[5]- بعلي محمد صغير ، مرجع سابق، ص40-41.

*- القانون رقم 90- 08، مؤرخ في 07 افريل سنة 1990م، يتعلق بالبلدية، الصادر في ج. ر.ج.ج، ع 15 المؤرخ في 11أفريل1990م.

جاء هذا القانون عقب دستور1989 والذي كرس مبدأ التعددية الحزبية وإلغاء نظام الحزب الواحد وبذلك أرسى إلى مرحلة جديدة، وتضمن هذا القانون 158 مادة مستندة إلى دستور التعددية الحزبية، وقد راعى في ذلك الانتماء السياسي للمنتخبين، غير انه كان مجالاً للصراع السياسي داخل المجلس الشعبي البلدي بسبب سحب الثقة، مما أثر سلباً على النشاط البلدي التنموي. [1] ويقول محمد الصغير بعلي بأنه " يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي عن طريق القوائم، على الرغم من أن التجربة الديمقراطية كانت مبتورة، نتيجة توقيف المسار الانتخابي سنة 1992."[2] "وخضع قانون البلدية لسنة 1990 لتعديل واحد حمله الأمر 05-03 .... وتم بموجبه تتمة المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي خاصة امام ما عرفته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعات للدورات.

ومهما يكن من امر فإن قانون البلدية لسنة 1990 يظل تجربة أولى في مجال التعددية الحزبية. فتزكية المجالس في مرحلة نفاذ هذا القانون كانت تتشكل من احزاب متعددة وكذلك من ترشيحات حرة." [3]

4.3.البلدية في ظل القانون11-10:

"على الرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 90-08، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص، لذا جاء قانون 11- 10 ليسد هذه النقائص، و هو يحوز على أهمية بالغة ، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق و القانون ، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في

[1]- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص111- 112.

[2]- بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري**(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2013، ص134.

[3]- بوضياف عمار ، مرجع سابق، ص112.

الشـؤون المحليـة لتحقيـق الديمقراطيـة، وكـذا ترقيـة حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة."[1]

"والواقع أن قانون البلدية 11-10 قد كرس مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤون البلدية باعتباره من المبادئ الأساسية للنظام المحلي، وباعتباره أيضا عنصراً من عناصر تعريف البلدية في حد ذاتها. وقد نص المشرع على صور هذه المشاركة تحت عنوان الديمقراطية الجوارية وذلك في المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية."[2]

المطلب الثاني: هيئات البلديـة والرقابة المطبقة عليها.

نتطرق في هذا المطلب إلى هيئات البلدية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى الرقابة على البلدية.

الفرع الأول: هيئات البلدية.

"حسب المادة 15 من قانون البلدية 11-10 تتوفر هذه الأخيرة على:

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.

- هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع ملا حظة أن قانون البلدية 11- 10 أضاف هذه الهيئة للبلدية ولم يكن منصوصاً عليها في القانون السابق للبلدية 90- 08."[3]

أولاً: المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]-عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص15.

[2]- جعلاب كمال، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها(الجزائر، بريطانيا، فرنسا)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017، ص123.

[3]- المرجع نفسه، ص125.

إن المجلس الشعبي البلدي في نظر الدستور الجزائري ما هو إلا تعبير عن إرادة شعبية ومراقبة لعمل السلطات في إطار اللامركزية ويتجسد ذلك من خلال القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[1]

1. انتخاب المجلس الشعبي البلدي:

'' تسعى كل دولة إلى البحث عن تنظيم قانوني معين لعضوية المجالس البلدية، يضمن لها قيام هذه المجالس بأداء مهامها وواجباتها، والتي هي جزء من الوظيفة الإدارية للدولة، تحققها من خلال أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي، وتحرص الدول على أن يحقق هذا التنظيم الأهداف التي خلقت وحدات الإدارة المحلية من أجلها بكفاءة وفاعلية، دون المساس باستقلالية الهيئات المحلية''[2] يرى الدكتور كمال جعلاب بأن " القانون قد أبقى على نظام الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التداولية في البلدية، وتولى القانون العضوي للانتخاب 16- 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 تفصيل تشكيل المجلس ونظام انتخابه من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع.[3]

2.سير المجلس الشعبي البلدي:

"وفق نص المادة 16 من قانون البلدية 11-10 فإن (م. ش. ب) يعقد 06 دورات عادية في السنة بخلاف ما كانت عليه في قانون 90-08 أي أربع دورات، وهذا في صالح المجلس للقيام بعمله على أكمل وجه، بالإضافة إلى جلسات استثنائية كلما اقتضت الضرورة حسب نص المادة 17 من القانون 11- 10 وهذا بطلب من الوالي أو رئيس (م. ش. ب) أو ثلثي أعضاء المجلس، وتعقد هذه الجلسات بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية ويتم عقد

[1]- عشي علاء الدين ، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص120.

[2]- حمدي قبيلات، **القانون الإداري**، ج01، ط01، ماهية القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص182.

[3]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص126.

الجلسات بمقر البلدية وبخلاف ذلك في حالة القوة القاهرة ، أما تاريخ الانعقاد وجدول الأعمال فيحدده رئيس المجلس"[1]

3.مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يقوم المجلس بمداولاته باللغة العربية وقراراته تتخذ بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء، ويتم تدوينها بالعربية في سجل خاص ويؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة بعد توقيع جميع أعضاء (م.ش.ب) وتقسم المداولات إلى أربع مداولات تنفذ ضمنياً وأخرى تتطلب المصادقة عليها والثالثة باطلة بطلاناً مطلقاً والأخيرة بطلاناً نسبياً. [2]

5.لجان المجلس الشعبي البلدي[3]

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة في مجال (الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، وكذا الشؤون الاجتماعية، والثقافية والرياضية والشباب)، ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث(3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع(4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 إلى 50.0000 نسمة.
- خمس(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001إلى100.000 نسمة.
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة. [4]

6.اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.[5]

---

[1]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص132- 133.

[2]- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص207- 208.

[3]- أنظر المادة (31) من القانون 11- 10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة (33) من المرجع نفسه.

[5]- أنظر القانون رقم 90- 08، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

"ومن اهم الاختصاصات والتي يقوم بها (م. ش. ب) في مجال التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز وفي المجال الاجتماعي وأيضاً في المجال المالي وكذا في المجال الاقتصادي "[1]

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يذكر الأستاذ طاهري حسين في كتابه حول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بأنه" يقوم بعدة اختصاصات بعضها باعتباره ممثلا للبلدية وبعضها باعتباره ممثلاً للدولة نلاحظ الازدواجية الوظيفية التي يباشرها."[2]

1. بصفته ممثلاً للبلديـــة:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها، بالإضافة إلى سهره على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك، وتنفيذ ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف [3]

2.بصفته ممثلاً للدولـــة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة يقول الأستاذ علاء الدين عشي بمجموعة من الصلاحيات والمهام:

1.2. في مجال ضبط الحالة المدنية:

[1]– بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص212– 215.

[2]– طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، (التنظيم الإداري– النشاط الإداري) دراسة مقارنة، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص67.

[3]– أنظر المواد (80) و(79) و(78) و(77) و(82) و(81) من القانون 11– 10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يحمل صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن تفويضها لأحد الموظفين الدائمين، وذلك

لاستحالة ممارستها مباشرة وهذا تحت رقابته وتحت مسؤوليته، ومن ذلك تلقي التصريح بالولادات والوفيات وغيرها من الوثائق والنشاطات.[1]

2.2. في مجال الضبط القضائي:

"بناءاً على المادة 92 من القانون البلدي، يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية

طبقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحت سلطة النيابة العامة." [2]

3.2. في مجال الضبط الإداري:

في هذا المجال يكتب الدكتور عمار بوضياف قائلاً " يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.[3]

3.إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

"بالرجوع إلى أحكام القانون 08/90 المتعلق بالبلدية تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (05 سنوات). وتنتهي مهامه للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس." [4]

1.3. الوفــاة :

---

[1]– عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص132–133.

[2]– بعلي محمد الصغير، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) سنة 2013، ص 94.

[3]– بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص219.

[4]– سوداني كلثوم وخملاوي فتيحة، **النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أدرار، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص43.

''إذا توفى رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يعوض بمنتخب من بين أعضاء قائمته ويجب أن يتم التعويض خلال مدة شهر''[1].

2.3. الاستقالة :

''تنص المادة 73 من القانون البلدي على ما يأتي: << يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقبل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي. وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي. يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية ''[2]

3.3.سحب الثقــة:

إن سحب الثقة يعد إجراء قانوني بموجبه يبادر أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتجريد الرئيس من صفته الرئاسية... في حالة تجاوز السلطة وكذا انفراد الرئيس في اتخاذ القرار[3]

ثالثاً: الإدارة البلدية.

1.1.الامانة العامـــــة:

"حسب قانون البلدية11-10 فإن للبلدية إدارة تقوم على تسييرها تكون تابعة لسلطة رئس(م.ش.ب) ومن تنشيط الأمين العام للبلدية، وهذا الأخير هو من يحركها ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، ومن مهامه تحضير جلسات المجلس بالإضافة

---

[1]– مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص191-192.

[22]– بعلي محمد صغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص89.

[3]– مزياني فريدة، المرجع السابق، ص191.

إلى تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وله مهام أخرى، نذكر منها إعداده لمشروع ميزانية البلدية ."[1]

2.1.المندوبيات والملحقات البلدية

يمكن البلدية ان تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها وتحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على هيئات البلدية.

يمارس الوالي سلطة رقابة على البلديات عن طريق أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية التالية: رئيس الدائرة / مديرية التنظيم والشؤون العامة / مديرية الإدارة المحلية / المفتشية العامة في الولاية.[3]

أولاً: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي:

يمكن القول بأن الرقابة على المجلس الشعبي البلدي نصت عليها المواد 46 إلى 51 من قانون البلدية ، وذلك لان هذه الهيئة لما لها من سلطة ، لا يمكن حلها إلاً بتوافر مجموعة من الشروط.[4]

***شروط حل المجلس الشعبي البلدي:**

يتم حل أو التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي حسب الحالات المذكورة في المادة 46،كما تنص المادة 47، على أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وبالنظر إلى المادة 48 أنه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفاً

[1]– جعلاب كمال، مرجع سابق، ص149– 150.

[2]– أنظر المواد من (133) إلى(135) من قانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

[3] - BEN BOUDIAF Abdelouahab, **Repères Pour La Gestion des Affaires de La Commune**, Dar El -Houda, Algérie, 2014, p21.

[4]– عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص140.

ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، في حين تنص المادة 50 على أن عهدة المجلس الجديد تنتهي مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبة البلدية.[1]

ثانياً: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

1.التوقيـــف:

'' تنص المادة 43 من القانون البلدي: يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية'' [2]

في حين تنص المادة 44 من القانون البلدي على أنه: << يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار>>. أما المادة 45 فتنص على انه: << يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث(3) دورات عادية خلال نفس السنة. وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضورياً، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك >>.[3]

2.الإقصاء:

[1]– أنظر القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2]– بعلي محمد الصغير ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق، ص132– 133.

[3]– أنظر القانون 11– 10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص11.

'' يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية، ذلك أن المادة 44 من القانون البلدي تنص على ما يأتي: <<يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار>>''[1]

ثالثاً: الرقابة على أعمال المجلس:

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الجهات الوصية ، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين ، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت هذه المداولات مخالفة للقانون، أو الحلول مكان البلديات عند إهمالها لأعمال تفتضيها متطلبات المصلحة العامة.[2]

1. المصادقة (التصديق):

والمصادقة تكون إما ضمنية وإما صريحة:

أ- المصادقة الضمنية:

يقول الأستاذ عمار بوضياف أن الاصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناة قانوناً(....)غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس إعادة النظر في المداولة والتزام الشرعية، فإذا اقتنع أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعدم المداولة جزئيا أو كلياً.[3]

ب- المصادقة الصريحة:

---

[1]- بعلي محمد صغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 134- 135.

[2]- عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص 70.

[3]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص286-287.

نظراً لأهمية بعض المداولات، والتي تخص بعض المواضيع الهامة والأساسية اشترطت المادة57 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابياً) عليها لتنفيذها. [1]

2.الإلغاء(البطلان):

والإلغاء يكون مطلقاً أو يكون نسبي.

أ- البطلان المطلق:

جاء في نص المادة 59 من القانون البلدي على أنه: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أوالتي تمس برموز الدولة وشعاراتها أو غير المحررة باللغة العربية، ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.[2]

ب – البطلان النسبي :

''طبقا للمادة 60 من قانون البلدية تكون مداولات... قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس...أو بعض أو كل اعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة. أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معينين. وتبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر من والي الولاية (....) ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية.'' [3]

[1]- بعلي محمد صغير ، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص137- 138.

[2]- القانون 11- 10 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، ص 12.

[3]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص292.

المبحث الثاني: الولاية في التشريع الجزائري.

عندما نتحدث عن اللامركزية الإقليمية نشير أولا إلى (الولاية) وهي نتاج تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية معترف لها بالشخصية القانونية ، وبذلك لها حق لإشراف على المرافق المحلية المتواجدة داخل إقليمها وتحت الرقابة الوصائية للحكومة المركزية[1]،ولمعرفة المزيد عن هذه الهيئة المحلية المهمة نقوم بتقسيم مبحثنا، إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الولاية وكيف نشأت وتطورت، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى هيئات الولاية والرقابة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الولاية ومراحل تطورها.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الولاية من خلال الفرع الاول، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن المراحل التي مرت بها الولاية في الجزائر، أي أثناء الفترة الاستعمارية مرورا بالمرحلة الانتقالية وصولا إلى آخر قانون صدر للولاية.

الفرع الأول: مفهوم الولايـــــة.

أولاً: تعريف الولايـــــة.

''عرفت المادة الأولى من الأمر69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية ، الولاية بأنها: '' الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضاً منطقة إدارية للدولة'' [2] وهو النص الذي يبقى مشكلاً للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال [3].

---

[1]– سعيد السيد علي، **أسس وقواعد القانون الإداري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2009، ص101.

[2]– بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص115.

[3]– بعلي محمد الصغير، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2014، ص50.

وتمارس الولاية ذات امتيازات السلطة العامة كإصدار القرارات وتعديل العقود أو الصفقات وتوقيع الجزاء على المتعاقد معها[1]

''عرف المشرع الولاية من خلال القانون رقم90-09 المؤرخ في 7أفريل 1990 المتعلق بالولاية:<< الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون >>''[2] وبالنظر إلى قانون الولاية الاخير لسنة 2012 في مادته الاولى نجد بأن :'' الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة''. [3]

ثانياً : خصائص الولاية:

للولاية مجموعة خصائص تميزها عن غيرها من الكيانات الإدارية الاخرى نذكر منها:

- الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية .
- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري.
- تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية .
- تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية.[4]

الفرع الثاني: نشأة وتطور الولاية.

أولاً: نشأة الولاية.

---

[1]- بوضياف عمار، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ط01، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص102.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص115- 116.

[3]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الصادر في ج. ر.ج.ج، ع 12، مؤرخ في29 فبراير2012م.

[4]- بن عثمان شويح، مرجع سابق، ص39- 40.

وتنشأ الولاية طبقاً للمادة الاولى من القانون 12- 07 بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعًا خاصاً، ويعطي لها أساساً قانونياً قوياً، وتملك الولاية قانوناً اسم ومقر رئيس طبقاً للمادة 9 من القانون 12- 07 . ويجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.[1]

كما أن الإطار الإقليمي للجماعات المحلية يستهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا لمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية[2] وبعد صدور قانون التنظيم الإقليمي الجديد ،المتضمن ترقية 10 مقاطعات إدارية المنشأة على مستوى الجنوب والموزعة على 8 ولايات إلى ولايات كاملة الصلاحية ، وتشير المادة الثالثة من نفس القانون ...إلى أن '' التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد يتشكل من 58 ولاية و 1541 بلدية،[3]

ثانياً: مراحل التطور التاريخي للولايـــة.

1. مرحلة الاستعمار الفرنسي:

ويذكر لنا الأستاذ محمد العربي سعودي حول التنظيم الإداري للولاية إبان مقاومة الأمير عبد القادر الجزائري ويقول '' كان التنظيم الإداري أثناء قيام الدولة الجزائرية برئاسة الأمير عبد القادر، رئيس الدولة وقائد المقاومة مستوحى من التنظيم المركزي للحكومة آنذاك يعتبر صورة مصغرة عن الإدارة المركزية ...إلخ.'' [4]

وحسب رأي الأستاذ عمار بوضياف أنه: ''خلال الفترة الاستعمارية بكاملها كانت العمالة أو الولاية تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية في بلادنا ومتنكرة لأهدافنا وآمالنا ومصالح شعبنا.

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص117.

[2]- بن عثمان شويح، مرجع سابق، ص38.

[3]- بلميهوب محمد الشريف، **مسؤولية الجماعات المحلية مرتبطة بتكريس لامركزية الصلاحيات واتخاذ القرارات**، موقع وكالة الانباء الجزائرية، عبر الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/49530، يوم2021/01/27الساعة10:25.

[4]- سعودي محمد العربي، **المؤسسات المحلية في الجزائر(الولاية والبلدية)**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص102.

وفي شهر مارس 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات هي الجزائر وهران قسنطينة ‘‘[1]

2. مرحلة ما بعد الاستقلال:

1.2. المرحلة الانتقالية:

‘‘ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية كانت تضم على مستوى الولاية السلطات الآتية :(جهاز المداولة) و(جهاز تنفيذي هو المحافظ)، وقد مر هذا التنظيم الإداري بأزمة حادة، ... فشعرت المجالس العامة من مضمونها التسييري، وأدى مغادرة أعضائها الأوربيين للبلاد إلى زوالها عمليا، إلا أن إطارها القانوني بقي قائماً بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يتضمن تمديد سريان التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى أجل غير محدد، ولتجنب الفراغ الإداري على مستوى المحافظة اتخذت بعض التدابير تعلقت بتدعيم سلطات المحافظ، وكذلك إنشاء بعض الهيئات بحثاً عن تمثيل شعبي، ثم القيام بتجارب لإعادة تنظيم المحافظات‘‘[2]. وجاء في المادة 09 من دستور 1963 ‘‘ تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها.‘‘ [3]

2.2.مرحلة قانون الولاية لسنة 1969[4]:

‘‘من بين العوامل المشجعة... صدور قانون البلدية لسنة 1967 مما فرض على المشرع آنذاك إلى إكمال مهمته بإصدار قانون جديد للولاية ... وضرورة التفكير بالانفصال القانوني عما كان عليه الوضع آنذاك بحكم الجزائر أصبحت مستقلة وذات سيادة ‘‘[5]

---

[1]– بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص118.

[2]– سوداني كلثوم وخملاوي فتيحة، مرجع سابق، ص63.

[3]– بوقفة عبد الله ، مرجع سابق، ص189.

[4]– الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 22 مايو1969م، يتضمن قانون الولاية الصادر في ج.ر.ج.ج، عدد44، المؤرخ في 23 مايو1969م.

[5]– بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص143– 144.

يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي في هذا الشأن'' وقد ظل هذا الوضع قائماً إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلاً للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال. فطبقاً لهذا الامر، قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي: المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي للولاية، الوالي.[1]

'' وقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية عندما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية. إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب (1969) أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي.'' [2]

3.2. مرحلة قانون الولاية لسنة 1990:[3]

''صدر القانون الثاني للولاية... في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989* الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وهو ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة ودخلت البلاد نوعياً في مرحلة جديدة. كما جاء الدستور الجديد... منوها أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية''.[4]

إن المطلع على قانون الولاية لسنة 1990 يرى بأن الهيئات المسيرة على المستوى الولائي هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي، بخلاف ما جاء به القانون السابق لسنة 1969 والذي أشار إلى المجلس التنفيذي باعتباره هيئة تسيير إلى جانب الهيئتين المذكورتين سابقًا، وأيضا لم

---

[1]– بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص47– 48.

[2]– بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري(التنظيم الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص151.

[3]– القانون رقم 90– 09 مؤرخ في07 افريل سنة 1990م، يتعلق بالولاية، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع15، المؤرخ في 11أفريل1990م.

*– دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 89– 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989م، الصادر في ج.ر.ج.ج، عدد9، مؤرخ في 01 مارس 1989م.

[4]– بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص123.

يذكر قانون 1990 كيف تنظم انتخابات المجلس الشعبي الولائي بينما ترك ذلك لقانون الانتخابات وأصبح المجال مفتوح أمام مترشحي الأحزاب السياسية لخوض غمار الانتخابات المحلية، وكذلك زيادة عدد دورات المجلس [1]

4.2. مرحلة قانون الولاية لسنة 2012:*

في 2012 صدر قانون الولاية الذي يضم 181 مادة في سبعة أبواب، ،[2] وقد ولد قانون الولاية من رحم الإصلاحات التي انطلقت فيها الدولة، وجاء استكمالاً لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين الجماعات المحلية، إذ يلي صدوره دوما بعد قانون البلدية، ... نستشف رغبة المشرع، التي تمثلت في مجملها سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، [3] جاء في القانون الجديد للولاية وخاصة المادة الاولى منه بأن الولاية جماعة إقليمية للدولة وهذا الارتباط لم يشر إليه في الانظمة القانونية السابقة.[4]

المطلب الثاني: هيئات الولاية والرقابة المطبقة عليها.

في هذا المطلب نخوض في غمار الهيئات الولائية وممارسة الرقابة عليها من خلال فرعين اثنين، في الفرع الأول نتطرق فيه إلى الهيئات أما الفرع الثاني فنخصصه إلى الرقابة الممارسة على الهيئات.

الفرع الأول: هيئات الولايـــة.

جاء في المادة الثانية (02) من قانون الولاية رقم 12-07 بأن للولاية هيئتان:

أولا: المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص124.

*- القانون 12- 07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص166.

[3]- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص58- 59.

[4]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص141-142.

1. تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يعرف أنه مجموعة من الأفراد الذين يتولون مسؤوليات معينة في إدارة شؤون المجتمعات المحلية بروح الجماعة.[1] ''على غرار المجلس الشعبي البلدي يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة ويقوم المجلس الشعبي الولائي بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمس (05) سنوات كاملة، وتمدد تلقائيا في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان.'' [2]

وحسب ما ذكر الأستاذ كمال جعلاب بأن هناك فئات ممنوعة من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، وذلك خوفا من استغلال وظائفهم واستعمال نفوذهم في العملية الانتخابية، [3]'' أما فيم يخص الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، فتنص المادة (82) القانون العضوي للانتخابات على ... يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط المذكورة في القانون العضوي 16- 10''[4] ويتكون المجلس من لجان دائمة تشكل بموجب اقتراح من (ر.م.ش.و) أو الاغلبية المطلقة وأخرى خاصة تتشكل باقتراح من (ر.م.ش.و) بواسطة مداولة يصادق عليها أغلبية أعضائه، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 12-07.[5]

---

[1]- فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص63.

[2]- عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص144- 145.

[3]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص169.

[4]- أنظر القانون العضوي 16- 10، المؤرخ في 25 أوت 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع 50، مؤرخ في 28 أوت 2016م، ص20.

[5]- يحياوي خالد وصناد فواز، **الإصلاح المحلي في الجزائر بين الإنجازات والإخفاقات**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017-2018، ص26-27.

'' واشترط القانون العضوي 12- 03 [1] الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في القوائم المقدمة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية أن لا يقل عدد النساء المرشحات فيها عن 30% عندما يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي المتنافس عليها 35،39،43،47 و35% عندما يكون عدد المقاعد بين 51 و55 مقعداً '' [2]

2. رئيس المجلس الشعبي الولائي:

حسب نص المادة 58 من القانون 12- 07 : يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية(8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

'' يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة من المقاعد وفي حالة عدم حصول أيتها قائمة على الأغلبية المطلقة يتم تقديم مرشح من القائمتين المتحصلتين على 35% من المقاعد، ويتم تعيين المتحصل منهما على الأغلبية المطلقة من الاصوات في منصب وفي حالة عدم حصول أي من القوائم على ثلث المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحها''[3] يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي.[4]

3. سير المجلس الشعبي الولائي :

''يعقد المجلس الشعبي الولائي (م. ش. و) دورات عادية وغير عادية وبقوة القانون :

---

[1]- أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع01 مؤرخ في 14يناير2012م.

[2]- جعلاب كمال ، مرجع سابق، ص 169.

[3]- المرجع نفسه، ص170.

[4]- أنظر المادتين(59) و(62) من القانون المتعلق بالولاية ، مرجع سابق، ص14- 15.

أ- الدورات العادية: يعقد المجلس أربعة 04 دورات عادية في السنة مدة الواحدة أقصاها 15 يوماً. وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة، وإلا عدت باطلة، وهي أشهر: مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر.

ب- الدورات غير العادية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك، أن يعقد دورات غير عادية، سوآءا بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس، أو الوالي.

ج- الدورات الاستثنائية (بقوة القانون): يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية.[1]

4. مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يقتضي التصويت أثناء المداولات حصول مصادقة أغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 1990. نجد قد قسم

المداولات تقسيماً رباعياً.[2] يجري المجلس الشعبي الولائي، خلال دوراته، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته، وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية.[3]

5. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

بالنظر لقانون الولاية 12- 07 نجد أنه منح للمجلس الشعبي الولائي دور كبير في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك وفق ضوابط خاصة وقانونية تخدم المصلحة العامة ، كما أعطى المشرع لـ (م.ش.و) إمكانية اقتراح برامج سنوية تخدم القطاع العمومي للدولة.[4]

6. حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده:

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص81-82.

[2]- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص160.

[3]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص82- 83.

[4]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص177- 178.

''يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية حسب ما نصت عليه المادة (47) وفي الحالات المذكورة في المادة(48) و في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية ، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية ... إلى حين تنصيب المجلس الجديد. تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد. حسب نص المادة (49)''[1]

ثانياً: الوالـــــــي.

1.تعيين الوالي وإنهاء مهامه:

يتم تعيين الوالي كما قلنا من خلال مرسوم وهذا ما نصت عليه المادة 10/92من دستور1996 المعدل، والمادة الاولى من المرسوم الرئاسي99-240* المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ولم تحدد شروط في من يتولى منصب الوالي وتم منح صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية وذلك لحساسية المنصب وبناء على معايير معينة. وقد جاء ذكر تعيين الولاة في المادة 13من المرسوم التنفيذي 230/90. [2] واشترطت أن يكون من (الكتاب العامين للولاية أو رؤساء الدوائر)، ولكن يمكن تعيينهم من خارج السلكين المذكورين وفي حدود5%.وبذات طريقة تعيينهم تنتهي مهامهم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الداخلية.[3]

2. صلاحيات الوالـي واختصاصاته:

---

[1]- أنظر القانون رقم 12- 07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

*- أنظر المرسوم رقم 99- 240 مؤرخ في 27 أكتوبر1999م، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع76، مؤرخ في 31أكتوبر1999م.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم90- 230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990م، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية ،الصادر في ج.ر.ج.ج، ع31، المؤرخ في 28 يوليو1990م.

[3]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص181- 182.

للوالي اختصاصات وصلاحيات عدة كونه ممثلا للدولة ومندوب الحكومة في الولاية ومن ضمن اختصاصاته نجد ان له (اختصاص سياسي) فهو عين الحكومة ويطلعها بكل ما يحدث في الولاية، و(اختصاص قضائي) فهوله صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ارتكاب جنحة أو جناية.[1]

1.2. صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

1.1.2. صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ والتمثيل:

عندما نرجع إلى المادة 113 من قانون الولاية 12- 07، نجد أنه من واجب الوالي السهر على تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة من السلطة التشريعية وكذا اللوائح والتنظيمات على مستوى الولاية، وأيضا تنفيذ الأحكام القضائية وله حق تعطيل تنفيذها إذا كان ذلك يخل بالنظام العام ويصب في مصلحة الدولة، أما في مجال التمثيل، فهو مفوض الحكومة على المستوى المحلي طبقا للمادة 110 من قانون الولاية 12-07، فدوره مراقبة وتنسيق المصالح غير الممركزة للدولة[2] وتم استثناء بعض القطاعات من رقابة الوالي 12-07 .[3]

2.1.2. صلاحيات الوالي في مجال الضبط :

أ- في مجال الضبط الإداري:

وهو القواعد العامة المفروضة من قبل السلطة العامة وللضبط الإداري عدة تعريفات نذكر منها ما **أشار إليه** الدكتور سليمان الطماوي '' أن الضبط الإداري هو حق الإدارة العامة

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص60.

[2]- بن قطاط رضوان، **صلاحيات الوالي**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص41-42.

[3]- أنظر المادة 111 من قانون 12- 07 المتعلق بالولاية، ص19.

في فرض قيود على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام.''وينقسم إلى ثالث عناصر وهي الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة.[1]

ب- في مجال الضبط القضائي:

عندما ننظر إلى المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها أعطت للوالي سلطات في مجال الضبط القضائي ولكنها مقيدة ومن ذلك نذكر: ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة/توافر حالة الاستعجال/ عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.[2]

2.2.بصفته ممثلا للولايـــــــة:

أ- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة (م. ش. و).

ب- الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية .

ج- تمثيل الولاية خلافاً للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

د- ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية، كما تشير المادة 106* من قانون الولاية.[3]

وبالنظر إلى سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية في قانون الولاية الجديد 12- 07 نجد أنه يقوم بـ: السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، وعند افتتاح كل دورة

---

[1]- بن قطاط رضوان، المرجع السابق، ص43- 45 .

[2]- بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص116.

*- أنظر المادة 106من القانون رقم 90- 09، المتعلق بالولاية، مرجع سابق، والتي تنص'' للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ص512.

[3]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص159- 160.

عادية يقدم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة،[1] كما يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، بالإضافة تمثيل الولاية أمام القضاء.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على الولاية.

أولاً: الرقابة على المعينين:

بالنظر إلى الرقابة على المعينين نجد بأنها لا تطرح أي مشكلة لأن العلاقة في حد ذاتها هي علاقة خضوع للسلطة المركزية بحكم أنها صاحبة الامر الأول والأخير ولا يمكن للمعين أن يخرج عن من عينه أي هو في حالة تبعية لسلطتها الملزمة، فالوالي لا يمكنه أن يخرج عن سلطة وزير الداخلية وسلطة الوزراء الآخرين بحكم الخضوع والتبعية.[3]

ثانياً: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

1.الرقابة على أعضاء المجلس:

إن الرقابة الإدارية في الولاية اولا تكون على اعضاء المجلس الشعبي الولائي لأنهم يمثلون هيئة مداولات محلية، .... وتزول صفة المنتخب بإحدى الطرق المعروفة كالوفاة أو الاستقالة أوالإقالة أو بوجود مانع قانوني، [4].

أ- التوقيف:

---

[1]- أنظر المواد من (102) إلى (104) من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد من (105) إلى (106) المرجع نفسه.

[3]- بوضياف عمار، ،شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص325.

[4]- عثماني صارة، **النظام القانوني للولاية**، مذكرة ماستر تخصص إدارة محلية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2017م- 2018م، ص117- 118.

بالنظر إلى المادة 45 من قانون الولاية نجد أنها تنص على ما يلي'' يمكن ان يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية ... ويعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة. وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية''[1]

ب- التخلي:

يعتبر متخليا عن العهدة كل عضو تغيب بدون عذر ولأكثر من ثلاث دورات عادية خلال السنة الواحدة، ويثبت هذا التخلي وتعتبر حالة التخلي جديدة لم تذكر بالقانون السابق.

ج- الإقصاء بقوة القانون:

ويقصد به حالة عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونياً، ويتم إقرار ذلك عن طريق مداولة وإثبات بقرار من وزير الداخلية، ويمكن للعضو الطعن في القرار امام الجهات المختصة.[2]

2.الرقابة على المجلس:

تعتبر الرقابة على المجلس الشعبي الولائي من اخطر الرقابات التي تقوم بها السلطة المركزية لأنها تمس بالممارسة الديمقراطية والتي تتمتع بها المجالس المحلية، ونظرا لصعوبتها وأهميتها في آن واحد جعل لها المشرع ضوابط تسير عليها، ولابد من وجود أسباب قوية تجعل من حل هذه الهيئة أمرا ممكنا.[3] يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في خرق أحكام دستورية، أو إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، وفي حالة استقالة جماعية لأعضاء

[1]- بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 218.

[2]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص192- 194.

[3]- عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص153.

المجلس الشعبي الولائي، وأيضا عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، ....إلخ"[1]

3.الرقابة على أعمال المجلس.

أ- التصديق: ويأخذ صورتين.

- التصديق الضمني (Approbation tacite):

مداولات المجلس الشعبي الولائي تعتبر نافذة بعد مرور 21 يوما من إيداعها لدى الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الولاية، ورغم ذلك للوالي حق اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء المداولة.

- التصديق الصريح (Approbation expresse):

تشترط المادة (55) من قانون الولاية على المصادقة الصريحة (كتابيا) في المداولات التي تتعلق بمواضيع الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله، الهبات والوصايا الأجنبية.[2]

ب- الإلغاء (Annulation):

البطلان المطلق:

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي، المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية والتي

[1]- فريجات إسماعيل ، مرجع سابق، ص175.

[2]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص121.

تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة (23).[1]

البطلان النسبي:

تنص المادة 56 صراحة على إبطال مداولات المجلس والتي تكون للأعضاء بما فيهم رئيس المجلس، لهم فيها مصلحة شخصية أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، ويمكن للوالي أن يتير بطلانها خلال 15 يوما من تاريخ إقرارها ويتم رفع الدعوى إلغائها أمام المحكمة الإدارية.[2]

ج- الحلــول:

هو قيام السلطة المختصة بمقتضى سلطتها الاستثنائية مقام الجهة المركزية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تخدمها بقصد أو بغير قصد ويعتبر الحلول من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية وأشدها تأثير على حرية واستغلال الأشخاص العامة المركزية.[3]

---

[1]- أنظر المادة 53 من القانون 12- 07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص124.

3- عثماني صارة ، مرجع سابق، ص125- 126.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يجب الإشارة إلى ان الجماعات المحلية ومن خلال ما تطرقنا له وجدنا بأن دورها كبير ومهم على المستوى المحلي، وهذا بفضل الاهتمام التي توليه السلطات المركزية في الدولة لتلك الهيئات المحلية، وخاصة البلدية كونها جماعة إقليمية قاعدية ولاتصالها وقربها من المواطنين المحليين وبالخدمات التي تقدمها لهم في مجال التنمية.

أما بالنسبة للولاية فهي أيضا جماعة إقليمية محلية لها دور لا يقل أهمية عن دور البلدية، وهذا لكونها حلقة وصل بين الهيئات المركزية في الدولة والهيئات المحلية وهذا بفضل العمل الواقع على عاتقها وبالدور الذي يقوم به الوالي بصفته ممثلا للسلطات المركزية في الدولة ومعينا من قبلها، ودورها بارز وجلي سوآءا في مجال التنمية المحلية أو الرقابة التي تمارسها على المجالس المحلية البلدية والولائية، ومن جهة ثانية نجد بأن المجالس المحلية وهي الوجه الثاني للولاية، فهي تعبير عن الديمقراطية التشاركية لسكان الإقليم.

ولذلك وجدنا بأن الدولة ومنذ استقلال البلاد أعطت لهما اهتمام كبير وحرصت على تطويرها وهذا ظهر جليا من خلال منظومة القوانين التي تم إصدارها لحد الآن.

الفصل الثاني:

الاستقلال المالي للجماعات المحلية

تمهيـــد:

إن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لهما دور كبير في مجال التنمية المحلية، ولذلك أعطت لهما الدولة الجزائرية أهمية كبرى منذ الاستقلال. وخاصة من خلال إصدار منظومة قوانين تعمل على تنظيم سير هاتين الهيئتين. وقد سعت السلطات المركزية أيضا إلى الوقوف خلفها، وذلك من خلال إعدادها لميزانياتها السنوية، ويأتي اهتمام السلطات العليا بالجماعات المحلية من خلال دعمها بطريقة مباشرة أو من خلال طرق اخرى، في سبيل تطويرها وتنميتها وسير مصالحها.

'' لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ اللامركزية كمبدأ أساسي للتنظيم الإداري، حيث منح الجماعات المحلية دورا أساسيا كما أعتبرها الخلية الأساسية للتنمية المحلية لا يمكن بدونها الإشراف بنجاح على تنفيذ برامج التنمية في مجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة....، إن الأزمة الاقتصادية في الجزائر التي ظهرت مع مطلع التسعينات فرضت ضرورة التحول إلى اقتصاد السوق ومسايرة التغيرات العالمية، وبالتالي ضرورة الاهتمام بالإدارة الإقليمية وجعلها محورا هاما بحكم وظائفها الأساسية خاصة التنظيم الإداري والتنمية، وعليه تم إصدار قوانين خاصة بالبلدية والولاية كجماعات محلية مع تحديد مهامها''[1]، ولمعرفة المزيد نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الاول نخصصه إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية، حيث نتطرق فيه إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية داخلياً وهذا من خلال المطلب الأول، ثم مصادر التمويل الخارجية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الرقابة على أموال الجماعات المحلية من الجهات الداخلية وهذا بالمطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه على الرقابة التي تمارسها الجهات الخارجية على أموال الجماعات المحلية.

[1]– علوني عمار، **الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر بين الإصلاح وتحديات المرحلة**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة فرحات عباس سطيف1، م06، ع01، جوان 2020م، ص51.

المبحث الأول: مصادر تمويل الجماعات المحلية.

قبل التطرق إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية نود الإشارة إلى معرفة معنى الاستقلالية المالية.''فالاستقلالية المالية في مفهومها العام تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية.''[1] '' فقد خصص المشرع إمكانية الاستفادة من بعض المداخيل، وفي مقدمتها بعض الضرائب و الرسوم المحلية المشتركة بينها، أو الضرائب الوطنية التي تم تخصيص جزء منها لفائدة الجماعات المحلية. وكذلك هناك موارد أخرى تساهم إلى حد كبير في تمويل ميزانية البلدية، وهي إما عبارة عن إعانات مقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو مساعدات تقدم من طرف الدولة أو إمكانية اللجوء إلى القروض، أو هبات ووصايا''[2]،

بحيث نقوم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية، أي المصادر الداخلية والمقرر دراستها في المطلب الأول. أما المطلب الثاني، فنخصصه إلى مصادر التمويل الخارجية.

المطلب الأول: موارد التمويل الداخلية.

إن المقصود بالموارد المالية المحلية هو مدى قدرة الجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، كما أن تحقيق أهداف التنمية المحلية يرتبط بمدى توافر الموارد المالية، فالموارد المالية أساسية وهامة في تنمية المجتمعات المحلية.[3]

---

[1]– قديد ياقوت، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية:2011– 2010، ص75.

[2]– لخضر عبيرات، **أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)**، مجلة دراسات– العدد الاقتصادي– جامعة الاغواط ،ع1، 2018، ص85.

[3]– المرجع السابق، ص 51.

''الملاحظ الدقيق لمفهوم التنمية المحلية يدرك بعمق المبدأ الجوهري والأساسي الذي تقوم عليه تلك التنمية وهو ديمقراطية التنمية المحلية، ... تقوم على أساس تلك الموارد الذاتية والموارد الخارجية وبالتالي فإنها...تعمق مبدأ المشاركة في التنمية تحت مبدأ ديمقراطية التنمية المحلية''[1] ''وتعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.''[2]

أما الضريبة المحلية فهي'' فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون نظر إلى مقابل معين. وغايتها تحقيق منفعة عامة، وتختلف الموارد المالية المحلية تبعاً لاختلاف الدول وأيديولوجياتها.[3]

الفرع الأول: إيرادات الجماعات المحلية طبقاً للتشريع الجزائري.

أولا: الإيرادات طبقا لقانون الضرائب:

تبعا لما تضمنه التشريع الجزائري خاصة ما جاء في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، فإن الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية يتم تمويلها عن طريق الجباية المحلية المشتركة، والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني. أما الرسم العقاري ورسم التطهير فهو مخصص للبلديات دون سواها[4]

ثانياً: إيرادات البلدية طبقا لقانون البلدية11- 10.

---

[1]- فلاك نور الدين، **مستوى تبعية واستقلالية الجماعات المحلية وانعكاسات ذلك على واقع التنمية المحلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م02، ع07، 2017، ص447-448.

[2]- خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر- واقع وأفاق-**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية ،العلوم التجارية وعلوم التيبير، فرع التحليل الإقتصادي، السنة الجامعية: 2010-2011، ص35.

[3]- أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص151- 152.

[4]- أنظر المادة (197) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 18من ق.م لسنة 1996، والمادة 14 من ق م لسنة 2011.

ويتم دعم ميزانية البلدية والتي تنقسم إلى ميزانية أصلية وميزانية إضافية والحساب الإداري[1]، وحسب ما جاء في قانون البلدية الاخير 11- 10 والذي نص في أحكام المادة (195) منه على أن'' إيرادات قسم التسيير المتعلقة بالبلدية تتكون من ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى الرسوم والحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات، وناتج ومداخيل أملاك البلدية.''[2]

ثالثاً: إيرادات الولاية طبقا لقانون الولاية 12- 07.

''تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها وكل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل. وتتولى الخزينة العمومية، من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات وتقدم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.[3]

الفرع الثاني: الضرائب المحصلة كلياً لصالح البلديات.

1.الرسم العقاري.

هذا الرسم تستفيد منه البلدية مباشرة، حيث يفرض على الملكيات المبنية، الملكيات غير المبنية، الأراضي المعدة للبناء، المصانع والمناجم.''[4]تم تأسيس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967،...ويعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية، وغير

[1] -Chérif Rahmani, **Les Finances des Communes Algériennes**, Casbah, E, Algérie, 2002, p 45-46.

[2]- أنظر المواد (196) و(197) و(198) من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة (173) من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]- عمار علوني، مرجع السابق، ص54.

المبنية الموجودة في التراب الوطني[1] " ومن خلال المادة 42 مكرر* يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية،50% لفائدة ميزانية الدولة؛ و50% لفائدة البلديات.[2]

أ- الرسم العقاري على الاملاك المبنية:

" الرسم العقاري على الملكيات المبنية والمفروض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها وعن مكان وجودها،... يتمثل أساس حساب هذا الرسم في جداء القيمة الإيجارية الجبائية fiscale locative valeur لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة.[3] وحسب المادة: 256 فإن الرسم العقاري على الاملاك المبنية يؤسس تبعاً للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية، وأيضا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية.[4]

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB) :

وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير مبنية بصفة عامة و يكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.[5]

---

[1]- رشيد سالمي ورقي نذيرة، **أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة المدية، م02، ع03، 2017، ص104.

*المادة 42 مكرر : محدثة بموجب المادة 02 من ق.م. ت لسنة 2008.

[2]- أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، مرجع سابق، ص 14.

[3]- رشيد سالمي ورقي نذيرة، مرجع السابق، ص 105.

[4]- أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المرجع السابق.

[5]- لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2013-2014، ص94.

وتنص الفقرة (02) من المادة 42:<< تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية>> .[1]

2.رسم التطهير:

''أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1994، ويتعلق بصب المياه في المجاري و يحسب هذا الرسم على أساس 20% من مبلغ فاتورة استهلاك المياه خارج الرسم و تقوم مؤسسة توزيع المياه أو البلدية في حالة قيامها بنفسها بتسيير هذه المصلحة بدمج هذا الرسم في فواتير استهلاك المياه و تحصيله من المواطنين و دفعه إلى أمين خزينة البلدية.[2]

3.رسم رفع القمامات المنزلية: (T.A)

''يعرف هذا الرسم باسم رفع القمامات المنزلية بحيث يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية ... ومادام هذا الرسم مؤسس نصيًا لفائدة البلديات وبالتالي فان عائداته تستفيد منها البلدية كلياً''.[3] ويحدد مبلغ الرسم ما بين 1500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛ و ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاريا وحرفي أو ما شابهه؛ وما بين 10.000دج و25.000 دج عن كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛ وما بين 22.000دج و132.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.[4]

4.الرسم الصحي على اللحوم:

---

[1]– أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، مرجع سابق، ص57– 58.

[2]– رشيد سالمي ورقي نذيرة، مرجع السابق، ص108.

[3]– شايب باشا كريمة، **مكونات جباية البلدية و هيمنتها في تمويل ميزانيتها**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، م03، ع05، جوان 2018، ص199.

[4]– أنظر المواد(263) و(263 مكرر) و(263 مكرر2) و(263 مكرر3) من قانون المالية لسنة 2021، مرجع سابق، ص60.

'' الرسم على الذبح هو ضريبة غير المباشرة تحصل لفائدة البلديات بشبه كلية والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية[1] وهو رسم يتأتى من خلال ذبح الحيوانات (الخيليات، الجمليات، البقريات، الضأنيات والعنزيات)، ويخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعاً للكيفيات المحددة، وقد حدد المشرع تعريفة الرسم.[2]

5.رسم عقود التعمير:

أسس هذا الرسم الخاص لصالح البلديات ويشمل الشهادات والرخص المتعلقة بالتعمير والممثلة في:(رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال).وتحدد مبالغ الرسم حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء.[3]

6.رسم على الإقامة:

تم فرض رسم على الأشخاص غبر المقيمين بالبلدية ولا يملكون تأشيرة إقامة ويتم تحصيله من قبل الجهات التي يحلون بها لصالح البلديات وهذا ما نصت عليه المواد 59-66 من (ق.ض.م.ر.م) لسنة 1998، بحيث لا يقل عن 10دج لكل شخص على الأقل و20 دج على الأكثر بالنسبة للعائلة.[4]

7. الرسم على الأعراس والحفلات:

---

[1]- حمدي معمر، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 04،ع02، 2018، ص88.

[2]- مفتاح عبد الجليل، **قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة م04، ع02 ،2018، ص615-616.

[3]- أنظر المادة (77) من القانون رقم17- 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مؤرخ في 27 ديسمبر2017، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع 76، المؤرخ في 28 ديسمبر2017، ص33- 36.

[4]- عزيزي عثمان، **مدن مستدامة وتنمية محلية**، الملتقى الدولي حول التنمية المحلية بين رهانات الحوكمة الرشيدة وتحديات التمويل المحلي في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المنعقد يومي09 و10 ديسمبر 2019، ص07.

'' هذا الرسم يدفع من المواطنين مقابل السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية كالزواج والختان، و بناءاً على قانون المالية لسنة2001 حددت قيمته بـ 500 دج إلى 800 دج لليوم في حالة عدم تجاوز مدة الفرح السابعة مساءاً ومن 100 إلى 1500 دج في تجاوز الفرح الساعة السابعة مساءاً''[1]

8.رسم السكن:

أول ما طبق هذا الرسم في ولايات الشمال ومع صدور قانون المالية لسنة 2003 عمم إلى جميع بلديات الوطن، وتم تخصيصه كاملا لصيانة الحضائر العقارية للبلدية، وتم تقديره بـ 600 دج للعمارات ذات طابع السكني و2400دج للمحلات ذات الطابع التجاري والحرفي من خلال قانون المالية لسنة 2018، ويتم تحصيله من خلال فاتورة الكهرباء والغاز.[2]

9.رسم الإعلانات والصفائح المهنية:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، وقد حددت المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة من 200 دج إلى 7500 دج. [3]

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المخصصة لصالح الجماعات المحلية.

1.الرسم على النشاط المهني:

'' أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، وحصل هذا الرسم وفق المعدل2% حسب قانون المالية لسنة 2002، حيث تمثل حصة البلدية منه 30.1% ...، فهو رسم

[1]– قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات**، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية:2007– 2008، ص66.

[2]– عزيزي عثمان، المرجع السابق، ص 07.

[3]– شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص205.

يطبق على الإيرادات المحققة على تراب البلدية من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.''[1] وقد أشارت المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:'' يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.[2]

الفرع الرابع: الضرائب والرسوم المخصصة جزئياً لصالح الجماعات المحلية.

1.الضريبة على الأملاك:

يخضع لهذه الضريبة حسب قانون الضرائب المباشرة لسنة 2020 الأشخاص الطبيعيون الذين مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم داخل وخارج الجزائر، وأيضا الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة. وتحدد نسبة الضريبة بـ1/الألف(0%1) على الاملاك التي تفوق 100.000.000دج، وتخضع... ويحدد توزيع الضريبة على الاملاك بـ 70% لميزانية الدولة و30% لميزانية البلدية.[3]

2.الضريبة الجزافية الوحيدة:

تم تأسيس ضريبة جزافية وحيدة غطت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، ويخضع لهذه الضريبة الاشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط تجاري او صناعي او حرفي بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية.[4] ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بـ49 % لميزانية الدولة و0.5 % لغرفة التجارة والصناعة و0.01% للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و0.24% لغرفة الصناعة التقليدية والمهن

[1]– بن عثمان شويح، مرجع سابق، ص103– 104.

[2]– أنظر المادة (217) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]– الفقرة 01 و02 من المادة (274) والمواد (281 مكرر8) و(281مكرر15)، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المواد (282) و(282 مكرر1) و(282 مكرر2) و(282 مكرر3)، المرجع نفسه.

و40.25% للبلديات و5% للولاية و5% للصندوق المشترك، وتعفى من هذه الضريبة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين والمعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها. وأيظا مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية والحرفيون التقليديون.[1]

3.الرسم على القيمة المضافة:

أسس هذا الرسم سنة 1991 ضمن قانون المالية، ويتعلق بالقيمة المضافة للمؤسسة أثناء كل مرحلة من مراحل العملية التجارية، ويتم احتسابها بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات ويقع عبئها على المستهلك الأخير...أما فيما يخص القيمة الآتية من السلع المستوردة فيتم توزيعها كما هو مبين في المادة 161 من قانون الرسوم على قانون الأعمال 2017.[2]

4.قسيمة السيارات:

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996 ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للقسيمة حيث يتم دفع قيمتها سنويا، وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة80% [3] ''ويعفى من هذا الرسم السيارات ووسائل النقل التابعة للدولة والجماعات المحلية، للموظفين الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بأجهزة صحية، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.'' [4]

---

[1]– أنظر المواد (282 مكرر5) و(282 مكرر6)، المرجع السابق.

[2]– بوزيدة حميد وخلادي راضية، **مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، م07، ع02، 2018، ص13.

[3]– عميور إبتسام، **نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، السنة الجامعية: 2012– 2013، ص45.

[4]– زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر– بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**– دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص55.

المطلب الثاني: الموارد الخارجية للجماعات المحلية.

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية .[1]

الفرع الأول: التبرعات والهبات والإعانات الحكومية.

أولا: التبرعات والهبات:

''هي عبارة عن موارد محلية على شكل منح وهبات من المتربعين المحليين وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده''[2]، وتمنح من قبل أحد أشخاص القانون الخاص طبيعيين أو معنويين، ولا تأخذ بالحسبان أثناء إعداد الميزانية سوآءا بالبلدية أو الولاية، وطبقا لقانون البلدية 10/11 يمكن قبول تلك الهبات والوصايا مقابل شروط معينة خاصة إذا كان مصدرها شخص أجنبي لأن في هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير الداخلية. '' [3] ''يعد ناتج الهبات والوصايا إحدى الموارد المحلية للجماعات الإقليمية ، تأتي ضمن والتبرعات التي يقدمها المواطن في شكل هبات ووصايا، تعد شكل من أشكال المشاركة الشعبية في التمويل المحلي، تتمثل في مساهمة المواطنين من تبرعات عينية أو نقدية، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتدخل في تمويل المشاريع التي تقوم بها... تعتبر الهبات والوصايا من بين الأملاك الخاصة للبلدية والولاية ، وذلك بحسب ما هو وارد في المادة (159) من قانون البلدية والمادة (171) من

[1]– خنفري خيضر، مرجع سابق، ص37.

[2]– بوحنية قوي وآخرون، **حوكمة التنمية المستدامة (في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017، ص229.

[3]– زيدان جمال ، مرجع سابق، ص64.

قانون الولاية.‘‘[1]وتنقسم التبرعات إلى التبرعات المقيدة بشرط وهي التبرعات التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية. والتبرعات الأجنبية وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية.‘‘[2]

ثانياً: الإعانات الحكومية:

وهي تلك المساعدات المقدمة من قبل الحكومة للهيئات المحلية وتكون في شكل قروض بدون مقابل وذلك لسد العجز بين البلديات الفقيرة والغنية، ويطلق عليها بالإعانات ولها أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية،[3] وتتمثل هذه الإعانات في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و إعانات متعلق بالتنمية و التدخلات الظرفية، أي عن طريق البرامج و المخططات التنموية المسطرة من طرف السلطات المركزية والمخططات البلدية للتنمية، وبرامج غير عادية مثل البرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى إعانات استثنائية تقدمها الدولة للجماعات المحلية متمثلة في إعانات استثنائية لإعادة توازن الميزانية، بالإضافة إلى إعانات لتطهير مديونية البلديات.[4]

ويذكر الأستاذ عودة المعاني في كتابه الإدارة المحلية بأن الإعانات الحكومية هي:‘‘مبالغ نقذيه تقدمها الحكومة المركزية للمجالس المحلية بغية مساعدتها على تغطية جزء من نفقاتها. وهي تتفاوت في مقدارها بين دولة وأخرى.[5]وأيضا يذكر الدكتور سامي حسن نجم

---

[1]– فريجات إسماعيل ، **آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر**، شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2019– 2020، ص240.

[2]– عطوات عبد الحاكم، **الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الدول المغاربية– دراسة مقارنة–** مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015– 2016، ص71

[3]– بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص229.

[4]– سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية: 2011– 2012، ص88.

[5]– أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، ط02، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2013، ص157.

عبدالله بقوله:'' ... وتوزع هذه الإعانات على أساس الإحتياجات الفعلية للمجالس المحلية وحجم الخدمات المناط بها، ومن ثم فإنها ستختلف حتماً بين وحدة إدارية وأخرى...''[1]

'' ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثاً على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتماً إلى تنفيذ المشاريع التنموية.'' [2] '' وتتمثل هذه الإعانات في الإعانات الغير المخصصة والتي تساهم بها الدولة سنويا وتكون غير مخصصة لغرض معين. وإعانات التجهيز والاستثمارات والتي تساهم بها الدولة لإتمام المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية. وإعانات الميزانية وهي إعانات لتقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة ... وآخرها إعانات الأغراض الاقتصادية وتهدف هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية بغرض تحقيق أهداف اقتصادية كتوسيع أشغال عامة أو مكافحة البطالة.'' [3]

الفرع الثاني: القروض وصندوق الضمان أو التضامن.

أولا: القروض:

''إن الاقتراض يشكل مورد مالي من خلاله يمكن للجماعات المحلية أن تغطي نفقات التجهيز التي لم تستطيع تغطيتها من مواردها الخاصة ومن الإعانات الميزانية، لكن الاقتراض يشكل في نفس الوقت نفقة للجماعات المحلية عليها دفع (تعويض) الذين في أجل محدد وفق معدلات فائدة معينة.''[4] ''كثيراً من الأحيان تتعرض البلدية إلى عجز مالي، يعقيها في تحقيق وإنجاز مشاريعها التنموية على المستوى المحلي، أمام هذا الوضع سمح قانون 10/11 للبلدية، اللجوء للاقتراض بغرض تغطية ذلك العجز، وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية

[1]– سامي حسن نجم عبد الله، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2014، ص277.

[2]– حمدي معمر، مرجع سابق، ص87.

[3]– عطوات عبد الحاكم، مرجع سابق، ص71.

[4]– سلاوي يوسف، مرجع سابق، ص66.

دون واسطة، بالنظر إلى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها، والتي تمنحها استقلالية في التعاقد...إلا انه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكررة، من باب إمكانية أن يؤثر على استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرارات"[1]والقروض المحلية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية وذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية المتخصصة تتم وفق عقود تبرم بين الطرفين. وتعتبر مصدرا مستقلا عن إعانات السلطات المركزية ، وذلك من خلال القوانين المعمول بها ونذكر من ذلك أحكام المادة (5/170) من قانون البلدية والمادة(6/151) من قانون الولاية.[2]

وللجماعات المجلية الحرية في اختيار المؤسسات المالية المانحة للقروض وفق التشريع الجزائري.[3]ويرى الأستاذ أيمن عودة المعاني بأن اعتماد كثير من المجالس المحلية في معظم الدول على المساعدات والقروض المقدمة من الهيئات المركزية في الدولة تصل إلى ما نسبته 80%، مما قد يؤدي بالمساس باستقلالية تلك الكيانات وذلك من خلال إغراقها بالديون وبالتالي عدم الوفاء بها.[4]

حاول المشرع ضبط مسألة اللجوء إلى القروض من طرف الجماعات الإقليمية بالعديد من الشروط على غرار ضرورة أن تكون أموال القروض موجهة للمشاريع ذات المردودية أو المشاريع الإنتاجية التي تعود بالنفع العام... وغيرها من الشروط التي نراها منطقية إلى حد بعيد، إلا أن هذه الآلية لم يحسن استغلالها... يمكن الاعتماد على هذه الآلية واستغلالها بشكل كبير في مجال التنمية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تجاوز بعض الإشكاليات." [5]

---

[1]– زيدان جمال، مرجع سابق، ص58–59.

[2]– فريجات إسماعيل، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص241.

[3]– بوحنينة قوي وآخرون، مرجع سابق ص230.

[4]– أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط02، مرجع سابق، ص191.

[5]– مزوزي فارس، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة الحاج لخضر باتنة01 .، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019–2020، ص392–393.

ثانياً: صندوق الضمان أو التضامن:

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يخضع سيره إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1435هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2014م،ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 73- 134المؤرخ في 09 أوت 1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعة المحلية، وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت إلى الصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وكذلك صندوق الضمان للجماعات المحلية، وإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.[1]

''حسب المادة 211 من قانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 وقصد تجسيد التضامن المالي بين البلديات وضمان مداخيل الجباية فإن البلدية تتوفر على صندوقين:

- الصندوق البلدي للتضامن.

- صندوق الجماعات المحلية للضمان.

وبالرجوع إلى المادة 211 ومن خلال نص المادة الذي يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما عن الادوار التي يقوم بها الصندوق وحسب المادة 212 فإن الصندوق البلدي للتضامن يتكفل بـ:

- تخصيص مالي سنوي بالمعادلة يوجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية قصوى .

- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.

[1]- حمدي معمر، مرجع سابق، ص87.

– إعانات التوازن للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

– تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.

... أما عن مصادر تمويل صندوق الضمان حسب المادة 211 من المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية فهي التي تحدد نسبة المبلغ المتوقع تحصيله من الإيرادات.[1]

الفرع الثالث: إعانات الدولة .

'' تقدم الدولة إعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية ...وإعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الإجبارية.

وتهدف إلى إزالة العجز في الميزانية، وتوجد إعانات أخرى تخصص للفئات الاجتماعية والتضامن وأخرى للتكفل بالعمليات الانتخابية.

كما تقدم إعانات عن طريق صندوقي الضمان البلدي والولائي وصندوقي التضامن البلدي والولائي، المنصوص عليهما في قانوني البلدية والولاية'' [2]

[1]– بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص 231– 232.

[2]– سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر – حصيلة وآفاق**– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، فرع تحولات الدولة، 2013، ص98.

المبحث الثاني: الرقابة على اموال الجماعات المحلية.

عملية شاملة تشمل الجوانب القانونية و المالية و تهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف و ضمان حسن استخدامها بحيث تحقق أعلى درجة من الفعالية في النتائج من إنفاق المال العام أو تحصيله بما يخدم المصلحة العامة عن طريق التأكد من أن العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات و النفقات تتم وفقا للقوانين و القواعد المحددة سلفا و ذلك قبل و أثناء و بعد تنفيذها و العمل على كشف الانحرافات في وقتها و علاج أسبابها بسرعة.[1] وسوآءا كانت هذه الرقابة داخلية أو خارجية أو تكون رقابة قبلية أو بعدية.

وما يهمنا هو الرقابة في حد ذاتها والتي نجد فيها النجاعة لما لها من أهمية من وجهة نظرنا، بحيث نحاول توضيح الرقابة الداخلية المطبقة على أموال الجماعات المحلية وهذا من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه للرقابة الخارجية المطبقة على الاموال.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على أموال الجماعات المحلية.

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى رقابة السطات التنفيذية من خلال الفرع الاول ثم الرقابة على المجالس المحلية من خلال الفرع الثاني، وأما بالفرع الثالث فنتعرف على رقابة الآمرين بالصرف داخل الجماعات المحلية.

الفرع الاول: رقابة السلطات التنفيذية على الجماعات المحلية.

ويذكر الأستاذ عبد الوهاب بن بوضياف أنه ‘‘في إطار صلاحياتها المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبة، للبلدية علاقات مع وصايتها من جهة ومع المصالح المالية للدولة، من جهة أخرى تحكمها عدة نصوص قانونية وتنظيمية التي ضبطت الأحكام والإجراءات الحسابية والآجال المطبقة في إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية والمحافظة على المال العام’’.[2] ‘‘تسعى

---

[1]– موفق عبد القادر ، **الرقابة المالية على البلدية**– دراسة تحليلية ونقذيه – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، شعبة تسيير المؤسسات، السنة الجامعية: 2014–2015، ص37.

[2]– بن بوضياف عبد الوهاب ، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2014، ص66

الأجهزة الرقابية بشتى أنواعها وأشكالها إلى تحقق الأهداف الموضوعة من قبل الإدارة العليا، لذلك فهي بحاجة إلى العديد من الادوات والوسائل التي يجب توافرها من أجل وضع استراتيجية واضحة للرقابة يمكن من خلالها تحقيق تلك الاهداف والعمل على محاربة ظاهرة الفساد المالي والحد منه.''[1]

'' وتشمل كافة دوائر الدولة أي أن الهيكل التنظيمي للدولة ومؤسساتها ... وكما اشير إليه سابقاً بأن الرقابة الداخلية تمارس كافة انواع الرقابات فضلا عن كون الرقابة الداخلية عين الإدارة العليا على سير النشاط داخل الوحدات الإدارية وذلك من خلال التدقيق الشامل (100%) للنشاط، مما يؤدي إلى اكتشاف مبكر للأخطاء وحالات الغش والتلاعب.''[2]

الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية.

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي .

نص قانون البلدية 10/11 على ما يلي : ''يتولى الأمين العام لبلدية ،تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إعداد مشروع الميزانية ويقدم من قبل (ر.م.ش.ب) أمام المجلس للمصادقة عليه.''[3] أما في مجال المناقصات والصفقات العمومية فقد نص نفس القانون على أنه :''عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة ويحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة ، ويصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي''[4].وتتم تلك الصفقات او المناقصات وفقا

---

[1]– أسعد جاسم خضير الكروي، **دور نظام الرقابة الداخليـة في تشخيص حالات الفسـاد المالي(واقـع ومعوقات)** دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الأعمال، قسم المحاسبة والتمويل، 2015، ص39.

[2]- إنصاف محمود رشيد وآخرون، **فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق**، دراسة تطبيقية على جامعة الموصل، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، م04، ع08، 2012، ص329.

[3]– أنظر المواد من (180) إلى (182) من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

[4]– أنظر المواد من (192) إلى (194)،المرجع نفسه.

للإيجارات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم رقم 15-247 نجد ذلك صراحة[1]

ثانياً: رقابة المجلس الشعبي الولائي.

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 ويصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوباً. يصوت على مشروع ميزانية الولاية باباً باباً. ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول فرعية ومواد.[2]

الفرع الثالث: رقابة الآمرين بالصرف ولجان الصفقات العمومية.

أولاً: رقابة الآمرين بالصرف.

1. رقابـــــة الوالـــــي.

تخضع ميزانية البلدية لرقابة الوالي وذلك من خلال المداولات التي تناقش الميزانية ومختلف الحسابات فإنها تخضع لموافقة الوالي وذلك بالمصادقة عليها من قبله... ويمكن للوالي بإدراج نفقات التي لم يصوت عليها من قبل م.ش.ب وهذا بنص قانون البلدية 08/90 والتي ينص أنه في حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يقوم بإرجاعها خلال 15 يوما التي تلي استلامها، وللوالي الحق قانونيا في حالة تبين له بوجود عجز خلال تنفيذ الميزانية ولم يقم المجلس الشعبي باتخاذ التدابير الضرورية وعليه يتدخل الوالي لامتصاص ذلك العجز لمدة سنتين أو أكثر[3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع 50 المؤرخ في 20 سبتمبر2015.

[2]- أنظر المواد من (160) إلى (162) من القانون 12- 07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- بوطيب بن ناصر، **رقابة السلطة المركزية على البلديات**- دراسة حالة الجزائر-، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص161-162.

أما ميزانية الولاية وبالرجوع إلى المادة 168 من قانون الولاية 12-07 تنص على أنه:''عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه. غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة ... الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة167، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.''[1]

2. رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

نصت''المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97- 268 يعتبر آمرا بالصرف في مفهوم هذا المرسوم كل موظف معين قانوناً في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية التي تفوض له هذه السلطة وفق المواد 26 و28 و29 من قانون المحاسبة العمومية. ويمكن القول ان الآمر بالصرف هو كل موظف معين أو متخب مسؤول عن تسيير الوسائل المالية ،البشرية والمادية لدى هيئة في الدولة أو مؤسسة أو إدارة عمومية مكنه القانون من تنفيذ المرحلة الإدارية للعمليات المالية ،ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتصرف باسم البلدية الآمر بالصرف الرئيسي.''[2]

''بالنسبة للبلدية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر الرئيسي الذي يتصرف لحساب البلدية، ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف، فهو يقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة وبأمر بصرف النفقات، كما يقوم بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية البلدية.''[3]

---

[1]- أنظر القانون رقم 12- 07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- شراطي خيرة، **الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البادية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية: 2015- 2016، ص89.

[3]- جدي وفاء، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع التجريم، السنة الجامعية: 2017-2018، ص222.

ثانياً: رقابة لجان الصفقات العمومية.

''إن الصفقات العمومية المحلية من خلالها تمكن الجماعة المحلية من تحقيق جزء كبير من برامج التنمية المحلية من جهة، ومن جهة أخرى تمثل رهان مالي بالنسبة لميزانية الجماعة المحلية لأهمية النفقات العامة المحلية الخاصة بهذا البرنامج. وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بأن خصها بتدابير رقابية خاصة ،تسمح ببلوغ فعالية وفاعلية أكثر في تسيير الأموال العمومية زيادة على أن رقابة الصفقات العمومية تتميز بتوسعها و بتنوعها. فالرقابة المسبقة على الصفقات العامة تعني مطابقة الصفقات العامة للتشريع والتنظيم المعمول به، فهذه الرقابة تمارس من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية.''[1]

الفرع الرابع: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي.

أولا: رقابة المراقب المالي.

''يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم92-117المؤرخ في 17-03-1992 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقبة المالية حيث نصت المادة 11 منه على أن يعين المراقب المالي من بين:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية الذين يثبتون أداء 5 سنوات من الخدمة الفعلية في إدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يتبثون أداء 5 سنوات من الخدمة الفعلية في إدارة الميزانية.

[1]- عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**- دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، السنة الجامعية:2011- 2012، ص66.

– المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون أداء 07 سنوات من الخدمة الفعلية في إدارة الميزانية.

– المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون أداء 10 سنوات من الخدمة الفعلية في إدارة الميزانية.''[1]

''إن الجدير بالذكر، أن أحكام الرقابة القضائية الممارسة من قبل المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية، وعلى نفقاتها بالتحديد، ... فالمرسوم 68- 238 في المادة 03منه،تحدثت عن إحداث وظيفة نوعية تتم على مستوى أقسام إقليمية أو خاصة،يشغلها موظفون خاصون ويساعدهم في مهمتهم ،المتمثلة في إدارة عمليات المراقبة الخاصة بالميزانية أو مراقبة التسيير مراقبون ماليون ومساعدوهم ومفتشو المالية.''[2]

بـ'' صدور المرسوم 09- 374 الذي عدل وتمم المرسوم 92- 414 والذي ينص على إخضاع كل من البلديات والمؤسسات الاستشفائية للرقابة المالية السابقة، وضع مصالح المديرية العامة للميزانية في حالة تأهب لإيجاد تصور للكيفية التي يتم بها إخضاع الهيئات المذكورة للرقابة المالية السابقة.''[3]

''تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنياً.

---

[1]- بن الشيخ عبد الصديق ، **الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية** ، مقال بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، م02، ع10، 2018، ص464-465.

[2]– شراطي خيرة، مرجع سابق،ص16.

[3]– يزيد محمد أمين، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذجا)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب.س.ن، ص95.

يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.'' [1]

'' وقبل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة، وهي الرقابة السابقة حيث أنه حتى وإن كان يعاب عليها أنها قد تؤدي إلى شلل في نشاط الإدارة، فهي تسمح باكتشاف وتحليل المشاكل وتقيد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي تم التوصل إليها، والعراقيل قبل حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل فوات الأوان، لذا أطلق عليها اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة حيث تمارس أثناء مرحلة الالتزام من طرف المراقبين الماليين.''[2]

''فالمراقب المالي لدى البلدية وظيفته الأساسية القيام برقابة مسبقة على نفقات البلدية قبل الشروع في تنفيذها ،أي أن توقيت الرقابة يكون بالتحديد قبل القيام بصرف النفقة، وقبل الالتزام القانوني بها ،فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية، وتصحيحها قبل تنفيذها، وبالتالي يقتصر دوره على مراقبة الجوانب القانونية والشكلية والإجرائية للنفقة، أي مراقبة مدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية ولتوقعات الميزانية.''[3]

'' حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم، فإن المراقب المالي مكلف إلى جانب الصلاحيات والمهام المخولة إليه بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية؛
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه.''[4]

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي.

[1]- أنظر المواد (02) و(03) و(04) من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992م، يتعلق بالرقابة السابقة، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع82، المؤرخ في 15 نوفمبر 1992م.

[2]- بن الشيخ عبد الصديق ، مرجع سابق، ص462.

[3]- شراطي خيرة، مرجع سابق، ص80-81.

[4]- عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص60

المحاسب العمومي'' أومآ يسمى بالقابض البلدي، حيث يقوم هذا الأخير بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال، أو المحاسبة الممولة من طرف أعضاء الخزينة الولائية، أو المحاسبين العموميين الآخرين تحت صفة عمليات ميزانية الدولة، الميزانية الملحقة ميزانية الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية وعمليات الخزينة.

وعادة ما يتصف بهذه الصفة أمناء الخزينة، فأمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية،

كما أن أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية، وفي هذا الصدد فإنهم يقومون بإعداد حسابا للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية، كما يثبتون في حساباتهم العمليات الميزانياتية والعمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب هذه الجماعات.''[1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة.

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة :

أ- رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والاموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

''تهدف الرقابة ... إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العامة. ويساهم

[1]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص219.

[2]- أنظر المواد(02) و(03) و(11) من الامر رقم 95- 20 مؤرخ في17 يوليو1995م، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع39، المؤرخ في 23 يوليو1995م.

مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية...إلخ"[1]

جاء ذكر مجلس المحاسبة في الميثاق الوطني لسنة 1976....وتدور في نص المادة 60 من دستور1989 على أنه يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية ،ويعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. وبعدها صدر القانون 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.[2] فإن المجلس يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي. فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم المادة 88 من الامر رقم 95- 20 ... فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين والأعوان المعنيين. ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الامر 95- 20 والمرسوم الرئاسي رقم95- 377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995.[3]

ب- رقابة المفتشية العامة:

تمثل المفتشية العامة للمالية إحدى أهم آليات الرقابة المالية ضمن استعمال الدقيق والأمثل للمال العام، وهي تعد جهاز رقابة دائم تابع للدولة تمارس دورها الرقابي،... تقوم برقابة لاحقة من قبل المفتشين الذين يقومون برقابة وتدقيق والتسيير المالي والمحاسبي، لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية...استحدث المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم80-53.[4] وبالرجوع إلى المرسوم نجد أن مجال تدخلها حددته المادة الأولى منه والمتمثل في:<<

---

[1]- أنظر المادة (02) من الأمر رقم10- 02 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع50، المؤرخ في 01 سبتمبر2010م.

[2]- بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص162- 163.

[3]- قادري محمد الطاهر و كاكي عبد الكريم، **دور الرقابة الداخلية والخارجية في ترشيد إستهلاك إعتمادات ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، ع02، 2013، ص153.

[4]- جدي وفاء، مرجع سابق، ص84- 85.

مصالح الدولة، الجماعات العمومية اللامركزية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها، إستغلالات القطاع المسير ذاتياً، صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون بصفة عامة، كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي يمكن أن يشمل أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة...الخ>>[1] '' وبهذه الصفة، تتولى على الخصوص بما يأتي:

– تقوم بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير والنجاعة.

– تقوم بدراسات مقارنة لأصناف التسيير ودلالاته على الصعيد الداخلي والخارجي

– تقوم بتحاليل هيكلية مقارنة لدلالات التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية حسب المادة 02 من هذا المرسوم في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتـــي:

– شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

– تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية وصحة المحاسبات وصدقها وانتظامها و مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.

– شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.

– سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات.''[2]

ثانياً: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ– رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

[1]– سويقات أحمد، **الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، السنة الجامعية: 2014– 2015، ص225– 226.

[2]– أنظر المواد (03) و(09) من المرسوم التنفيذي رقم 92– 78 مؤرخ في 22 فبراير 1992م، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية الصادر في ج.ر.ج.ج ،ع 15 المؤرخ في 26 فبراير1992م.

''عملا بأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، فإن البلديات تخضع لرقابة هذه الهيئة حسب الكيفيات التالية:

.((...قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته...)) (المادة 04).

.((...يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر))...((خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين)) (المادة 06).

.((يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20أعلاه، أن تطلب من الإدارات...أية وثائق او معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد..))(المادة21).'' [1]

ب- رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد.

''نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان بموجب أحكام الأمر رقم 10- 15المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 24 مكرر منه أنه: << ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد>>. فالديوان هيئة وطنية أنشئت من أجل قمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، حدد المشرع الجزائري تشكيله ونظم سيره ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل والمتمم ويتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين دوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.''[2]

[1]- بن بوضياف عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص29.

[2]- جدي وفاء، مرجع سابق ص361-362.

''فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 المعدل والمتمم أهم المهام المنوطة بالديوان والتي من أهم صلاحياتها:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية.

أولا: الرقابة التشريعية:

تتولى الهيئة التشريعية بمختلف أنواعها، هذا النوع من الرقابة نظرا لما تتمتع به من سلطة في الرقابة على مالية الدولة بشكل عام والجماعات المحلية بطريق غير مباشر بشكل خاص، باعتبارها تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة أمام الهيئة التشريعية التي تراقب مختلف الجماعات والمصالح التابعة لها وميزانياتها.''[2]

''نجد بأن في الأنظمة التي تأخذ بنظام الإدارة المحلية، تخضع وحداتها لرقابة السلطة التشريعية وهذا للدور الريادي كونها تمثل صوت الشعب وبسنها للقوانين ، وبفضلها تنشأ تلك الكيانات المحلية. ومن خلال الرقابة التشريعية والتي تأخذ عدة أشكال ،ومن خلالها يتم تسيير الوحدات المحلية وتطبق عليها نفس التشريع في إطاره العام. إلا أن بعض الدول تخضع وحداتها إلى أنواع مختلفة من التشريعات نجد من ذلك التشريع الذي يركز على الجانب المالي.'' [3]

ويذكر الأستاذ أيمن عودة المعاني بأنه ''غالباً ما تنشأ الوحدات المحلية ويتم إلغاؤها بقوانين تصدر عن السلطة التشريعية. كما ان الاختصاصات التي يحق للهيئات المحلية ممارستها، وتوسيعها أو تقليصها حسب الاعتبارات والمتغيرات تتم بقوانين تصدرها السلطة

[1]- جدي وفاء، المرجع نفسه،ص364.

[2]- موفق عبد القادر، مرجع سابق، ص82.

[3]- صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي، مرجع سابق، ص106.

التشريعية. وهي كذلك تقرر للهيئات المحلية الموارد المالية التي تساعدها على تحقيق أغراضها، ولا يقتصر دور السلطة التشريعية في الرقابة على التشريع فحسب.

وإنما يمتد إلى مساءلة السلطة التنفيذية ... حول بعض القضايا ذات العلاقة بالإدارة المحلية لضمان حسن تطبيق القانون ومنع الانحرافات.''[1]

ثانياً: الرقابة القضائية.

''المقصود بهذا النوع من الرقابة هو رقابة القضاء على أعمال البلديات بحيث يكون مسؤولا عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية ومحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة .أما الجهة القضائية التي تختص بهذا النوع من الرقابة، قد تكون القضاء العادي كما هو الحال في الدول ذات القضاء الموحد، وقد تكون القضاء الإداري بالنسبة للدول ذات القضاء المزدوج ... والتي يباشر الرقابة القضائية فيها جهاز قضائي يتمثل في مجلس المحاسبة الذي يتوفر على الخبرة اللازمة لمراجعة العمليات المالية ويكون أكثر فهما لها من الجهات الإدارية''[2]

'' تعتبر الوحدات المحلية صنيعة القوانين، فهي تنشأ وتلغى وتحدد اختصاصاتها بموجب القوانين والواجب ان تمارس هذه الوحدات وأن لا تسيئ استعمال سلطاتها أو تتجاوز حدودها، وإلا كانت تصرفاتها غير مشروعة وعرضة للطعن امام القضاء، فهو ينظر في القضايا التي ترفعها الإدارة المحلية ضد الإدارة المركزية مطالبة بإلغاء القرارات التي تراها مجحفة في حقها ومخالفة للقانون. وكذلك ينظر في القضايا التي تطالب فيها الإدارة المركزية أو الأفراد إلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية إذا كانت مخالفة للقانون.'' [3]

يتسم مجال ضبط تسيير الجماعات المحلية في الجزائر بغياب أجهزة مستقلة تدافع عن حقوق المرتفقين في حالة مخالفة البلدية أو الولاية لدعائم الشفافية التي تلتزم باحترامها عند

---

[1]– أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط01، مرجع سابق، ص171.

[2]– موفق عبد القادر ، مرجع سابق، ص81.

[3]– أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط01، مرجع سابق، ص171.

ممارسة نشاطاتها،... خلافا للأنظمة المقارنة يبقى القاضي الإداري الملجأ الأساسي للمواطن لحماية حقوقه باعتباره الضامن لشفافية تسيير البلدية والولاية.[1]

الفرع الثالث: الرقابة الشعبية ورقابة وسائل الإعلام.

أولا: الرقابة الشعبية.

'' المقصود بالرقابة الشعبية تلك الرقابة التي يمارسها المجتمع ... وتبرز في أشكال مختلفة، فهناك الرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية على بعضها البعض، ورقابة المواطنين عن طريق ممارسة حقوقهم التي يتمتعون بها قانونيا.''[2] '' أما الرقابة التي تمارسها مختلف الأحزاب السياسية على بعضها، فتتمثل في محاسبة أو مساءلة رئيس البلدية باعتباره آمرا للصرف ... و يقوم بعض الأعضاء برفع الشكاوي للجهات المختصة عند ملاحظتهم لأية تصرفات مالية مخالفة للقانون مما قد يؤدي إلى إلغاء تلك التصرفات المالية أو عزل أعضاء معينين.[3]

''وعموما، تعد رقابة المواطن على المنتخبين على أهمية بالغة فهي من بين الآليات الرقابية الكفيلة بضمان النزاهة ... حيث تستطيع بفعل قربها الوقوف عن جوانب القصور ومواطن الفساد والممارسات المنحرفة بفعالية، والفرق كبير بينها وبين الانماط الرقابية الأخرى، والتي قد تفتقر في بعض الأحيان إلى الحيادية والشفافية، وقد تخضع في بعض الحالات لضغوط المسؤولين والمنتفعين من الفساد.''[4]

ثانياً: رقابة وسائل الإعلام.

'' تقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤوليات كبيرة في الكشف عن مظاهر الفساد، وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد من أن تكون حرة مستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها. وأن

---

[1]– علاوة حنان، **دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد ميرة بجاية، م07، ع06، 2018، ص61.

[2]– موفق عبد القادر، مرجع سابق، ص83.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– مزوزي فارس، مرجع سابق ، ص342.

تتاح لها فرصة الاطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية، وألا تخضع لقوانين مقيدة كتلك التي تنص على عقوبة السجن بحق الصحافيين بحجة القذف كما بتطلب أن يكون الإعلام مسؤولا يخضع لرقابة هيئات إعلامية مستقلة.''[1] '' لذلك فعلى الإعلام أن يلعب دورا في عملية ازدراء الفساد والمفسدين اجتماعيا، وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة، وأن المجتمع يمتلك قوة الردع لها إذا استخدم الوسائل المناسبة التي يمتلكها.''[2]

''كما تلعب الصحافة بشكل عام دور حيويا في مجال الرقابة داخل المجتمع عن طريق إثارتها المواضيع الهامة التي تتعلق بالقضايا المحلية، بالإضافة إلى التحقيقات الصحفية التي تساهم بشكل كبير في اكتشاف الأخطاء والنهب للمال العام وسوء التسيير، وهذا ما يساعد الوصاية على اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب إن المتصفح للصحافة المكتوبة في الجزائر منذ بروز الصحافة المستقلة يكتشف الممارسات المالية الخاطئة في البلديات بشكل يومي والتي عجزت أو تواطأت أنواع الرقابة الأخرى في اكتشافها.''[3]

[1]– نجار الويزة ، **دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة قالمة، ع51، 2017، ص97.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– موفق عبدالقادر، مرجع سابق، ص83

خلاصة الفصل:

وخلاصة لهذا الفصل نشير إلى اننا نكون قد حاولنا الإلمام بما يتعلق بمصادر تمويل الجماعات المحلية، أكان ذلك من خلال المبحث الاول والذي ضمناه مصادر التمويل الداخلي، ونعني بذلك الاموال التي ترد البلدية أو الولاية، سوآءا عن طريق الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة أو بطرق أخرى.

وكذلك تطرقنا إلى المصادر الخارجية والتي من خلالها تتحصل الجماعات المحلية على إيرادات إضافية تدعم ميزانيتها، ونذكر من ذلك الإعانات والمساعدات والقروض ...إلخ، وهذا في مطلبين اثنين، حيث خصصنا الاول لمصادر التمويل الداخلي ، أما الثاني فبالطبع خصصناه لمصدر التمويل الخارجي كما أشرنا إليه سالفاً.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فركزنا فيه على الرقابة الواجبة والمفروضة على أموال هيئتا البلدية والولاية، فمن خلال هذا المبحث تعرفنا على الجهات الرقابية، والتي لها دور أساسي في الحفاظ على المال العام، ونذكر منها الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، وأيضا رقابة السلطات المركزية التنفيذية في الدولة وغيرها من الجهات المعنية بهذه الرقابة وهذا كله من خلال المطلب الاول من المبحث الثاني.

أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الرقابة الخارجية على ميزانية هيئتي البلدية والولاية وهذا حفاظاً على المال العام من هدره والعمل على ترشيده، ونذكر من تلك الجهات التي استشهدنا بها رقابة مجلس المحاسبة وكذا الرقابة القضائية والتشريعية وغيرها، وهذا كله لأجل معرفة مدى أهمية تلك الاموال سوآءا بالنسبة للدولة الجزائرية أو للرأي العام.

الخـاتمـــة

الخاتمــة:

وفي ختام بحثنا هذا نشير إلى أننا حاولنا وبكل جهد ومثابرة وحرص وإصرار منا على إتمام هذا البحث، ومحاولة قدر المستطاع الإلمام والتطرق إلى أهم العناصر التي بني عليها، ومن ذلك التطرق إلى معرفة ما يدور في كنف الهيئات اللامركزية المحلية ممثلة في الجماعات المحلية- الولاية والبلدية- وذلك من خلال معرفة مفهوم تلك الهيئات ومراحل تطورها والخصائص التي تميزها عن غيرها وكذا كيفية إنشائها بناءًا على القوانين وأولها الدساتير، تم التطرق إلى الهيئات المكونة لتلك الكيانات والدور الذي تقوم به في سبيل الخدمة العامة، وأيضا من حيث تسيرها وأدائها ثم في الأخير الرقابة المفروضة على تلك الهيئات التابعة لتلك الجماعات، وهذا كله من خلال الفصل الأول.

أما ما تضمنه الفصل الثاني فيمكن تلخيصه في جملة عناصر، والمتمثلة أولا في موارد تمويل البلديات والولايات وقسمنا ها إلى موارد داخلية نذكر منها الضرائب والرسوم بشتى أنواعها وبمختلف أشكالها وتنوعها وغيرها من المصادر الداخلية الأخرى، تم عرجنا إلى ذكر المصادر الخارجية وهي متنوعة ومختلفة ونذكر منها القروض والهبات والمساعدات الحكومية وغيرها من المصادر الخارجية، ثم أشرنا الجهات الرقابية والتي لها دور كبير في مراقبة أموال الجماعات المحلية لأن تلك الاموال في الأساس هي اموال الشعب، وهذه الرقابة قسمناها أيضا رقابة داخلية وخارجية سوآءا كانت قبلية او بعدية، ولكن تركيزنا كان على أساس الجهات القائمة بالرقابة، ومن بين الجهات الرقابية الداخلية نذكر المراقب المالي والمحاسب العمومي وغيرها ،أما الجهات الرقابية الخارجية والتي لها دور أساسي أيضا في الحفاظ على المال العام والتي تم الإشارة إليها نذكر الرقابة القضائية والرقابة التشريعية .

وبخصوص النتائج المتوصل إليها نجد بأن :

الهيئات اللامركزية المحلية هي تلك الجماعات المحلية والمتمثلة في هيئتي البلدية والولاية والتي هي هيئات قاعدية وإقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بكم القانون، وعرفنا بأنها تطورت عبر عدة مراحل تاريخية من تاريخنا الوطني في ظل القوانين المختلفة التي واكبتها، ومن خلال تحليل تلك الهيئات والغوص في خباياها تعرفنا عليها عن قرب وعرفنا مدى أهميتها في حياتنا اليومية، وعرفنا انها دائما بحاجة إلى جميع مصادر التمويل الداخلية لدعم إيراداتها وزيادة ميزانياتها وخاصة البلديات الفقيرة.

وفي ظل الظروف الصعبة التي تمر بها فإن تلك الموارد تكون أحيانا غير كافية وذلك راجع لعدة عوامل نذكر منها سوء التصرف وعدم استغلالها استغلالا جيداً وأيضا قلة تلك الموارد والتي لا تفي بالغرض المطلوب، مما يجعلها مكبلة وغير مستقلة ماديا وفي تبعية دائمة للجهات المركزية وزد على ذلك الرقابة المفروضة عليها أحياناً تكون عائقا أمام التنمية وهذا يرجع لتخوف بعض رؤساء البلديات وحتى الولاة من تحمل أعباء النفقات وذلك خوفا من المتابعة والرقابة المفروضة على تلك الاموال وبالتالي ليس لهم مخرج سواءاً الاعتماد على المصادر الخارجية وخاصة المساعدات المقدمة من السلطات المركزية مما يجعلها لا تتمتع بالاستقلالية المالية وبذلك تبقى آفاق التنمية المحلية مقيدة وفي تراجع .

وعليه نطرح جملة من التوصيات والمقترحات ولعلها تساهم في مشكل التبعية وعدم الاستقلال المالي لتلك الجماعات ومنها:

- تنويع مصادر التمويل الداخلية وخاصة التركيز على الاستثمارات المحلية .
- إيجاد بدائل أخرى للتمويل المحلي تقوم بسد العجز الحاصل في ميزانياتها.
- على مسؤولي الهيئات المحلية استغلال جميع الإمكانيات التي تزخر بها أقاليمهم .
- الحرص على تطوير جميع الوسائل والتي من شأنها خلق ثروات بديلة لتلك المصادر.

– التقليل من المساعدات الخارجية وخاصة المقدمة من الحكومة ومحاولة الاستغناء عنها نهائيا مما يجعلها في طريق الاستقلال المالي والحرية التامة، ولأن تلك المساعدات سيأتي عليها يوم وتنتهي وتنقطع وخاصة المساعدات التي تأتي من ريع البترول لأنها غير ثابتة وتتغير بتغير الظروف الدولية.

– الاستثمار في الموارد البشرية والتي تعتبر عنصراً فعال لخلق الثروة .

– فتح مجال الحرية والمساواة أمام جميع سكان الأقاليم والتي تعتبر أساس التنمية المحلية .

وفي الأخير نرجو من المشرع الجزائر النظر إلى كل تلك الاقتراحات وأخذها محمل الجد، وأيضا معالجة كل الثغرات القانونية والتي تحول دون تطور الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المصـادر:

الدساتيـــــر:

1. دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م،المؤرخ في08 مارس 1963.

2. دستور1989، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير1989م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد9، مؤرخ في 01 مارس 1989م.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، المؤرخ في 30دسيمبر2020م.

القوانيـــــن :

1.القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مؤرخ في 12يناير سنة2012م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الاول، المؤرخ في 14يناير2012م.

2.القانون العضوي رقم 16-10مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، مؤرخ في 28 غشت 2016م.

3.القانون رقم 62-157 الصادر في1962/12/31م الذي ينص على ضرورة استمرار العمل بالقانون الفرنسي ماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

4.القانون رقم 90- 08، مؤرخ في 07 افريل سنة 1990م يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد15، مؤرخ في 11أفريل1990م.

5.القانون رقم 90- 09، مؤرخ في 07 افريل سنة 1990م، المتعلق بالولاية الصادر بالجريدة الرسمية عدد15 المؤرخ في .11أفريل1990م.

6. القانون رقم11- 10، مؤرخ في 22 يونيو2011م، المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، المؤرخ في03 يوليو2011م.

7. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير2012م.

8. القانون رقم17- 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 27 يسمبر2017م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 76، المؤرخ في 28 ديسمبر2017م.

9.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020م.

الأوامـــــر:

1.الأمر رقم67- 24، مؤرخ في 18يناير1967م، المتضمن القانون البلدي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد6، المؤرخ في 18 يناير1967م.

2. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 مايو1969م، يتضمن قانون الولاية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، المؤرخ في 23 مايو1969م.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر1975م.

4. الامر رقم 95- 20 مؤرخ في 17 يوليو1995م، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في 23 يوليو1995م.

5. الأمر رقم10- 02 مؤرخ في 26 غشت 2010م، يعدل ويتمم الامر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو1995م، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في ج.ر.ج.ج، ع50، المؤرخ في 01 سبتمبر2010م.

المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم99- 240 مؤرخ في 27أكتوبر1999م، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، مؤرخ في 31 أكتوبر1999م.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50 المؤرخ في 20 سبتمبر2015م.

3. المرسوم التنفيذي رقم90- 230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990م، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد31، مؤرخ في 28 يوليو1990م.

4. المرسوم التنفيذي رقم 92- 78 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1992م، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 المؤرخ في 26 فبراير1992م.

5. المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 مؤرخ في 14نوفمبر1992، يتعلق بالرقابة السابقة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 المؤرخ في 15نوفمبر1992م.

ب: المراجـــــع.

/الكتب المتخصصة:

1.أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان(الاردن)،2010

2.أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)،2013

3. بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات- دراسة حالة الجزائر-، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015م.

4. جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها(الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017م.

5. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2004م.

6. _____، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2014م.

7._____، الإدارة المحلية الجزائرية، دارالعلوم للنشر والتوزيع،عنابة (الجزائر)،2013

8. سعودي محمد العربي، المؤسسات المحلية في الجزائر(الولاية والبلدية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011م.

9. سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2014م.

10.بوضياف عمار، شرح قانون البلدية،الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012

11._____، شرح قانون الولاية،الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012م

12. بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2014م.

13. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب.س.ن.

/الكتب العامة:

1. بوحنية قوي وآخرون، حوكمة التنمية المستدامة (في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2017م.

2. زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر- بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع- دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

3. حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ماهية القانون الإداري ،التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008م.

4. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،(التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

5.بعلي محمد الصغير،القانون الإداري(التنظيم الإداري)،دارالعلوم للنشروالتوزيع،الجزائر،2002

6._____،القانون الإداري، (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2013م.

07. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016م.

08. سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2009م.

09.بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.

10._____، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

11. بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري)، الطبعة الخامسة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2011م.

12. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012م

13. صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبدالهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011م.

/البحوث الجامعية:

1. سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، السنة الجامعية:2014م-2015م.

2. فريجات إسماعيل ، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2019م- 2020م.

3. جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع التجريم، السنة الجامعية: 2017م-2018م

4.مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه الدولة في القانون،جامعة منثوري قسنطينة،كلية الحقوق،الجزائر،2005

5. موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، شعبة تسيير المؤسسات، السنة الجامعية: 2014م-2015م.

6. مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019م- 2020م.

7. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر- واقع وأفاق- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الإقتصادي، السنة الجامعية: 2010م-2011م

8. فريجات إسماعيل، مكانة الجماعة المحلية في النظام الإدري الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014م.

9. أسعد جاسم خضير الكروي، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي(واقع ومعوقات)، دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الأعمال، قسم المحاسبة والتمويل،2015م

10. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2013م-2014م.

11. سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية:2011م- 2012م.

12.سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، فرع تحولات الدولة، 2013م.

13. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، السنة الجامعية:2011م- 2012م.

14. عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، السنة الجامعية: 2012م- 2013م.

15. عطوات عبد الحاكم، الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الدول المغاربية- دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015م- 2016م.

16. قطاف نبيل، **دور** الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية:2007م- 2008م.

17. قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية:2011م- 2010م.

18. بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2011م.

19. شراطي خيرة، الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية: 2015م– 2016م.

20. بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن بادبس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م.

21. يحياوي خالد وصناد فواز، الإصلاح المحلي في الجزائر بين الإنجازات والإخفاقات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017م–2018م.

22. لعباني عزيز، واقع الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص دراسات جيوسياسية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2018م.

23. سوداني كلثوم وخملاوي فتيحة، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أدرار، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014م.

24.عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013م.

25.عثماني صارة، النظام القانوني للولاية، مذكرة ماستر تخصص إدارة محلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017م– 2018م.

/المقالات العلمية:

1. إنصاف محمود رشيد وآخرون، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق، دراسة تطبيقية على جامعة الموصل، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الرابع، العدد08، 2012م.

2. نجار الويزة ، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة قالمة، العدد51، 2017م.

3. بوزيدة حميد وخلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائيه، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد السابع، العدد02، 2018م.

4. حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد الرابع، العدد02، 2018.

5. لخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات، جامعة الاغواط، العدد01 ،2018م.

6. مفتاح عبد الجليل، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد الرابع ،العدد 02، 2018م.

7. علاوة حنان، دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد ميرة بجاية، المجلد07، ع06، 2018.

8. بن الشيخ عبد الصديق، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية ، مقال بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الثاني، عدد10، 2018م.

9. علوني عمار، الاستقلال المالي للجماعات المحلية في الجزائر بين الإصلاح وتحديات المرحلة، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة فرحات عباس سطيف1، المجلد06، العدد01، جوان 2020م.

10. فلاك نور الدين، مستوى تبعية واستقلالية الجماعات المحلية وانعكاسات ذلك على واقع التنمية المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02، العدد07، 2017.

11. قادري محمد الطاهر و كاكي عبد الكريم، دور الرقابة الداخلية والخارجية في ترشيد إستهلاك إعتمادات ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد الثاني، 2013.

12. رشيد سالمي ورقي نذيرة، أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، جامعة المدية، المجلد الثاني العدد 03، 2017.

13. شايب باشا كريمة، مكونات جباية البلدية وهيمنتها في تمويل ميزانيتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد05، 2018م.

/المؤتمرات والندوات العلمية:

1. عزيزي عثمان، مدن مستدامة وتنمية محلية، الملتقى الدولي حول التنمية المحلية بين رهانات الحوكمة الرشيدة وتحديات التمويل المحلي في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المنعقد يومي09 و 10 ديسمبر 2019م.

/مواقع الإنترنـــت:

1. بلميهوب محمد الشريف، مسؤولية الجماعات المحلية مرتبطة بتكريس لامركزية الصلاحيات وإتخاذ القرارات، موقع وكالة الانباء الجزائرية، عبر الرابط التالي:

https://www.aps.dz/ar/economie/49530، يوم2021/01/27 الساعة 25: 10.

2. محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص177. يوم 2021/04/22، الساعة 09:40.

https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1361/mod_resource/content/36.pdf .

/الكتب باللغة الأجنبية:

1.BEN BOUDIAF Abdelouahab, Repres Pour La Gestion Des Affaires De La Commune, Dar El Houda, Algérie, 2014.

2.Chérif Rahmani, Les Finances des Communes Algériennes ,Casbah Editions, Algérie, 2002.

فهرس المحتويات

الفهـــــرس

مقدمة:.....**01- 06**

الفصل الاول: اللامركزية المحلية في الجزائر

تمهيد:.....08

المبحث الأول: البلدية في التشريع الجزائري.....09

المطلب الأول: مفهوم البلدية ومراحل تطورها.....09

الفرع الأول: مفهوم البلدية.....09

الفرع الثاني: نشأة وتطور البلدية.....11

المطلب الثاني: هيئات البلدية والرقابة المطبقة عليها.....16

الفرع الأول: هيئات البلدية.....16

الفرع الثاني: الرقابة على هيئات البلدية.....22

المبحث الثاني: الولاية في التشريع الجزائري.....**26**

المطلب الأول: مفهوم الولاية ومراحل تطورها.....26

الفرع الأول: مفهوم الولاية.....26

الفرع الثاني: نشأة وتطور الولاية.....27

المطلب الثاني: هيئات الولاية والرقابة المطبقة عليها.....31

الفرع الاول: هيئات الولاية.....31

الفرع الثاني: الرقابة على الولاية 38

خلاصة الفصل: **42**

الفصل الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

تمهيد: 44

المبحث الأول: مصادر تمويل الجماعات المحلية.....**45**

المطلب الاول: موارد التمويل الداخلية.....45

الفرع الأول: إيرادات الجماعات المحلية طبقاً للتشريع الجزائري.....46

الفرع الثاني: الضرائب المحصلة كلياً لصالح البلديات.....47

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المخصصة لصالح الجماعات المحلية.....51
الفرع الرابع: الضرائب والرسوم المخصصة جزئياً لصالح الجماعات المحلية.....52
المطلب الثاني: الموارد الخارجية للجماعات المحلية.....54
الفرع الأول: التبرعات والهبات والإعانات الحكومية.....54
الفرع الثاني: القروض وصندوق الضمان أو التضامن.....56
الفرع الثالث: إعانات الدولة.....59
المبحث الثاني: الرقابة على اموال الجماعات المحلية.....60
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على أموال الجماعات المحلية.....60
الفرع الاول: رقابة السلطات التنفيذية على الجماعات المحلية.....60
الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية.....61
الفرع الثالث: رقابة الآمرين بالصرف ولجان الصفقات العمومية.....62
الفرع الرابع: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي.....64
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية.....67
الفرع الأول: رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة.....67
الفرع الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية.....71
الفرع الثالث: الرقابة الشعبية ورقابة وسائل الإعلام.....73
خلاصة الفصل:.....75
الخاتمة:.....76- 79
قائمة المصادر والمراجع:.....80- 90
فهرس المحتويات.....91-93

الملخـــص

ملخص:

في هذا البحث تعرفنا على الهيئات اللامركزية المحلية وكان تركيزنا على النقاط الأساسية، من خلال الفصلين الأول والثاني وذلك بالتعرف على كل مايتعلق بهما على المستوى المحلي، وخاصة خضوعهما للرقابة الوصائية وخاصة البلدية كونها جماعة إقليمية قاعدية. وأيظاً الولاية كونها جماعة إقليمية محلية لها دور لايقل أهمية عن دور البلدية، وظهر لنا جليا من خلال البحث عن مصادر تمويل الجماعات المحلية مدى أهمية مواردها المالية وخاصة المحلية منها، والتي تسعى من ورائها للاستقلال عن الهيئات المركزية وأيضاً لتلبية حاجياتها وتسيير شؤونها ومدى خضوع تلك الموارد المالية لعملية الرقابة وذلك حفاظاً عليها من التبديد– كونها مال عام– ولا يمكن التصرف فيها إلا من خلال الطرق القانونية المشروعة.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية المحلية – الرقابة الوصائية – الرقابة المالية– الإستقلال المالي.

Abstract :

In this research we got acquainted with the local decentralized bodies and our focus was on the main points, through the first and second chapters, by getting acquainted with everything related to them at the local level, especially that they are subject to guardianship control, especially the municipality, as it is a regional base group. Also, the state, being a local regional group, has no less important role than the municipality's one. It became clear to us through looking after the sources of funding through of, the importance of their financial resources, especially the local ones, which, they seek independence from central bodies, meet their needs, run their affairs and the extent of the submission of those resources, to the control. in order to preserve it from being wasted (as it is public money) and it cannot be spent except through the legitimate and the legal ways.

Key words: local decentralization - guardianship control - financial control - financial independence.